جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: علاقات دولية خاصة

من إعداد: إبراهيم لعموري

بعنـــــــــوان

الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر

نوقشت يوم:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

1- الدكتورة / صباح عبد الرحيم – أستاذ محاضر "ب" **(جامعة قاصدي مرباح –ورقلة)** رئيسا

2- الدكتور / رضا هميسي – أستاذ محاضر " أ" **(جامعة قاصدي مرباح –ورقلة)** مشرفا

3 – الأستاذ / قادري محمد الصالح – أستاذ محاضر"ب" (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنـة الجامعية :2015/2014

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدي هذا أولا وقبل كل شئ
إلـى
من استقبلا ولادتي ببسمة وأحباني بصدق
،وأعطياني بكرم ، وربياني أحسن تربية
وعلماني حروف الحياة"

والـــــــــــــــــــــــــــــدي

كما اهديه أيضا إلـى
زوجتي و أبنائي وإخوتي

شكروتقدير

إن اللسان ليعجز حقا عن إيجاد الكلمات و العبارات المناسبة التي من خلالها اعبر عن شكري وتقديري وشعوري الملئ بالامتنان نحو أستاذي الفاضل المشرف الدكتور :

حميسي رضـــــــا

الذي تتلمذت على يده طيلة خمس سنوات كاملة، و الذي اخذ بيدي إلى غاية أخر حرف من هذا العمل ،فكان حقا نعم الأستاذ ، ونعم المشرف ، كما لا أنسى فضل كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة ورقلة
خاصة الأساتـــــــــذة المشرفيـــــن على المناقشة

مقدمة

مقدم-ة

يعود اللجوء إلى التحكيم إلى عهد بعيد في تاريخ البشرية و المجتمع الدولي ،فقد تم اللجوء إلى التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء لان الأفراد و الجماعات ظهرت قبل تكوين الدولة التي انبثق عنها بعد تطور لاحق القضاء ، و لذلك فقد تم اللجوء إليه سواء للفصل في المنازعات التي تنشب بين الأفراد الطبيعيين و المعنويين في إطار القانون الداخلي أو الفصل بين أشخاص القانون الدولي .

كما أن للتحكيم أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية بين الشركات الاستثمارية و الأفراد من حيث انه يساعد بشكل أساسي في انتعاش الحياة التجارية و تشجيع المستثمر على الدخول في استثمارات كبيرة و في علاقات تجارية واسعة دون الخوف من ضياع الحقوق و إطالة أمد التقاضي إذا حدثت منازعة تجارية أو تنفيذ عقد، كما أن التحكيم يسهم بشكل أساسي في تشجيع الاستثمارات الأجنبية ، حيث يخشى المستثمر من القوانين المحلية ومن بطئ إجراءات التطبيق فيها، فيمكنه اشتراط القانون الواجب التطبيق في حالة نزاع ،وكذا توفير الوقت و الجهد و المال إذا ما تم تفصيله على قضاء الدولة ، فقررت المجتمعات الحديثة المتطورة عدم احتكار سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة با الأفراد و مكنتهم من اللجوء بمحض إرادتهم إلى التحكيم ، مستعملين في ذلك اتفاقية التحكيم . الأمر الذي أخذت به الجزائر، التي أدرجت نظام التحكيم كوسيلة لتسوية الخلافات الناتجة عن العلاقات التجارية بينه ا وبين شركائها الاقتصاديين .كما انضمت إلى اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية و الاعتراف بها و تنفيذها لسنة 1958 ،ثم صدر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الذي دخل حيز النفاذ في 25 افريل 2009.

و بما أن قرار أو حكم التحكيم يتضمن الحكم على احد أطراف النزاع و إعطاء الحق للطرف الأخر ، وهذا الطرف يسعى إلى تنفيذ قرار التحكيم ، مما يستلزم اتخاذ الوسائل و الضمانات الكفيلة بتنفيذه. لكي لا يتجرد هذا القرار من فاعليته .

ومن المعلوم إن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي فيه و يكون واجب النفاذ من لحظة صدوره ن ولكن لما تفتقره هيئة التحكيم من سلطة تمكنها من إجبار الطرفين على تنفيذ الحكم عندما لا يقوم الطرفان بالتنفيذ الاختياري للحكم ، الأمر الذي يجعل من التدخل القضائي أمرا لا مفر منه.

و لتنفيذ القرا ر التحكيمي أهمية بالغة في استقرار المعاملات و المراكز القانونية و استمرارها ، فهو بمثابة نتيجة و خاتمة المطاف بالنسبة للمسائل المتنازع فيها و المراد الفصل فيها عن طريق التحكيم .

إن غاية إصدار أي حكم تحكيمي هو تنفيذه ، وتمكين من صدر لمصلحته هذا الحكم من حقه ، وبمعنى أدق تنفيذ الحكم يعني اقتضاء حق لشخص في ذمة شخص أخر .و الأصل أن يكون التنفيذ بصفة رضائية من الإطراف ، إلا انه قد يمتنع احدهم عن التنفيذ فيصطدم القرار التحكيمي بالإنكار الذي يؤدي إلى عدم التنفيذ، ولكن التشريعات و الاتفاقيات كرست ما يضمن فعالية القرارات التحكيمية التجارية الدولية ، وذلك بإسهام السلطة القضائية وجعل دور لها في تنفيذ الحكم التحكيمي ، وذلك حتى لا يبقى حكم التحكيم مجرد حبر على ورق لان لا قيمة لحكم غاب تنفيذه.

ويختلف تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية كل الاختلاف عن غيرها من الأحكام الأخرى سواء أكانت تحكيم داخلي، أو حتى أحكام قضائية عادية ، من حيث الإجراءات ، فهذه الأخيرة تنفذ بمجرد أن تصبح نهائية حائزة لقوة الشئ المقضي به، في حين أن تنفيذ أحكام التحكيم الدولي المراد تنفيذها في إقليم دولة القاضي بالإضافة أنها تكون حائزة لقوة الشئ المقضي به، إلا أنها تقتضي إتباع إجراءات معينة و شروط محددة يتعين توفرها في الحكم المراد تنفيذه.ويثير موضوع الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي آمرين هامين ينبغي الموازنة بينهما :

الأمر الأول الأخذ بعين الاعتبار حاجة المعاملات الدولية و حماية مصالح الإفراد الخاصة و ذلك بتبسيط إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة المراد التنفيذ عليها .

و الأمر الثاني هو ضمان سيادة الدولة من خلال الدفاع عن حقها في الامتناع عن تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها في حالة خرق هذه الأحكام للمبادئ و القيم التي تقوم عليها هذه الدولة .فإذا تبين أن تنفيذ الحكم الأجنبي يصطدم بالنظام العام الدولي تعين على الدولة الإحجام عن تنفيذ حكم التحكيم الدولي .

و خلاصة يمكن القول أن للتحكيم أهمية قصوى في مجتمعاتنا الحديثة و هذه الأهمية مرجعها سرعة المعاملات ، و التطور الكبير الذي ما فتئت تعرفه التجارة الدولية .

لكن قد تنشأ إشكالات في الحصول على الحق الذي حكمت به محكمة التحكيم إذا لم ينفذ طواعية ، أو اصطدم بإجراءات وطنية معقدة أواصطدم بالقيم و الأعراف التي تحكم تلك الدولة أثناء تنفيذه جبرا ، مما يجعل من عملية تنفيذه أمرا في غاية الصعوبة .

وأما عن سبب إختياري للموضوع ،فمرده إلى أسباب عدة منها ، أن عدم الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي و تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب المعاملات بين الأفراد، فالمؤسسات التجارية والاقتصادية التي تتعامل مع مؤسسات أجنبية إذا لم يكن في استطاعتها استيفاء حقوقها من المدينين بمقتضى الأحكام التي تصدر لصالحها من طرف هيئات و وكالات التحكيم الدولي ، فإنه بلا شك سينتهي بها الأمر إلى الامتناع عن التعامل معها مستقبلا مما

يؤدي إلى الإخلال بالحياة الاقتصادية للمجتمع الدولي . ثم إن معظم التشريعات قد عمدت عند تنظيمها لمسائل آثار الأحكام الأجنبية قضائية، كانت أم قرارات تحكيم، إلى التوفيق بين اعتبارين هامين: الأول يتمثل في حاجة المعاملات الدولية والمحافظة على مصالح الأفراد الخاصة الدولية ، والثاني يتمثل في سيادة الدولة على إقليمها، وتوفيقا بين هذين الاعتبارين لا يتم الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي بصفة مطلقة ولا يسمح بتنفيذه ،إلابعد إخضاعه لرقابة حادة ومجموعة من الشروط الخارجية، الهدف منها في نهاية الأمر التحقق من أن الهيئات التي أصدرته قد أحسنت القضاء مع عدم المساس بالنظام العام الوطني ،وقد احترمت ما هو مضمون في التشريعات من حقوق وما تضممنه اتفاقيات التحكيم من إرادة للأطراف في الوصول إلى هذه النتيجة .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الدارس لموضوع التحكيم سوف يتعرف على كيفية معالجة المشرع الجزائري لموضوع الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي وهل أن تنفيذه يكون دائما بطريقة هادئة لا تثير معها آية مشاكل في التنفيذ آم أن هناك العديد من المطبات القانونية و الإجراءات المعقدة التي لابد من استيفائها للوصول إلى الغاية المرجوة من هذا الحكم .

فالبحث في موضوع التحكيم عموما ،وإجراءات الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي، وكذا الرقابة القضائية يتيح للباحث التعرف على العلاقة الكبيرة بين التحكيم و القضاء الرسمي .و هو يعد من الموضوعات الهامة، خاصة في المجال الاقتصادي العالمي الحديث ،كالانفتاح على الاستثمارات الخارجية ، فالمتعامل الأجنبي لا يطمئن على أمواله و مشاريعه من الجانب القانوني و القضائي، و لا يغامر ولا يقدم على التعاقد مع الطرف الذي لم يعط أي اهتمام لمثل هذه المواضيع ، إذن فلا بد من قانون للتحكيم ينسجم و القوانين الوطنية للدول الأخرى، ولا بد من آليات لتطبيقه كما سلف الذكر.و لبلوغ ذلك يجب التعرف على مثل هذه المواضيع و البحث فيها حتى يمكن مواجهة ما هو قادم .لأن هناك علاقة بين التحكيم والقضاء لا بد من التعرف عليها و ضبطها بكيفية منطقية وطبيعية،و لا يتسنى ذلك إلا باختيار هذه المواضيع للبحث فيها و التعمق في مكامنها لإخراجها في صورتها العملية الواقعية .

وانطلاقا من تلك العلاقة بين التحكيم و القضاء الرسمي ، التي تجعل من الحكم التحكيمي بعد صدوره يهدف تمكين الأطراف من حقوقهم في أسرع وقت و بطريقة بسيطة ومرنة ، لكن يصطدم هذا الحكم بضرورة تمريره هذا على قضاء الدولة من اجل الاعتراف به و تنفيذه ن فحكم التحكيم و إن كان يحوز حجية الشئ المقضي فيه بمجرد صدوره ، إلا انه ليس في ذاته قوة تنفيذية و لا يصلح وحده ليكون سند تنفيذ فهو ليس من الأعمال التي منحها القانون القوة التنفيذية.

و عليه نطرح الإشكالية الرئيسية " **كيف يتم الاعتراف بحكم التحكيم الدولي ، وكيف يكنسب القوة التنفيذية التي تجعله قابلا للتنفيذ على ارض الواقع، وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك.**" من خلال البحث في مفهوم الاعتراف بحكم التحكيم الدولي ،ومفهوم تنفيذه.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم الموضوع إلى فصلين اثنين ، جعلت الفصل الأول منه فصلا مفاهميا خالصا، وفيه تطرقت إلى مفهوم كل من الاعتراف ،وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي ،. فعرضت تعريف الاعتراف و التنفيذ ،وشروطهما ، وطبيعة واثر عملية تنفيذ الحكم التحكيمي .

أما الفصل الثاني فخصصته للإجراءات المرافقة لموضوع الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الدولي ، فتناولت إجراءات الاعتراف، وإجراءات التنفيذ من خلال التعرض لتحديد الجهة المختصة، و كيفية مباشرة هذه الإجراءات

ولأجل الإجابة على هذه الإشكالية ،اعتمدت المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليل الأحكام القضائية، كما اعتمدت على المنهج المقارن من خلال مقارنة المواد الخاصة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع قانون الإجراءات الفرنسي و كذا بعض القوانين العربية كقانون التحكيم المصري باعتبار منظومة القوانين الجزائرية تشترك مع غيرها من القوانين العربية في التاريخ و الدين .

أما من حيث سير عملية البحث، فلم تواجهني صعوبات كبيرة باعتبار أن الموضوع مطروق ومتوفر في اغلب المراجع، من كتب ودراسات أكاديمية، وكذا البحوث الجامعية.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الدولي

إن فعالية التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، و التجارة الدولية عموما ،تكمن في مدى شرعية الحقوق و الحفاظ على مصالح من صدر الحكم التحكيمي لصالحه، ويكون ذلك بتنفيذه، وقبل بالاعتراف به في الدولة التي يصدر فيها و ينفذ فيها ، أو ينفذ فيها إذا كان صادرا في بلد غير بلد التنفيذ ،

ولماكان حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي به ، و يكون واجب النفاذ من لحظة صدوره ، لكن لما تفتقره هيئة التحكيم من سلطة تمكنها من إجبار الطرفين على تنفيذ الحكم عندما لا يقوم الطرفان بالتنفيذ الاختياري للحكم ، الأمر الذي يدعو إلى التدخل القضائي من اجل التنفيذ الجبري .

وقد نظمت العديد من التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية موضوع الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، عندما يرفع الأمر إلى القضاء. ولعل اتفاقية نيويورك لسنة 1958م والتي انضمت إليها الجزائر ، هذه الاتفاقية التي تعد من أفضل ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي .

وتجدر الإشارة أن أحكام التحكيم الداخلية لا تحتاج إلى اعتراف. كما أن هناك فرقا بين الاعتراف و التنفيذ ، فقد يعترف بحكم التحكيم الدولي ولا ينفذ، أما إذا تم تنفيذه فانه قد تم الاعتراف به من طرف الجهة التي منحته القوة التنفيذية . لأن الاعتراف معناه صدوره بشكل صحيح ووفق القانون، أما تنفيذه فهو الطلب الذي يقدم إلى المنفذ عليه بتنفيذ حكم التحكيم .

وعليه لابد من الإحاطة بجوانب الموضوع ابتداء بتحديد مفهوم كل من الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الدولي، ثم بيان الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري من اجل الاعتراف ومن ثم تنفيذ حكم التحكيم الدولي ، ولبيان ذلك سوف أتطرق إلى مفهوم الاعتراف بحكم التحكيم الدولي في (المبحث الأول) ثم إلى مفهوم تنفيذ حكم التحكيم الدولي في(المطلب الثاني).

المبحث الأول: الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي

إن الحكم الأجنبي في الدولة التي صدر فيها يحظى بالاحترام الكامل و التنفيذ الجبري بواسطة السلطات القضائية المختصة . فإذا صدر حكم قضائي في الجزائر فانه وفق القانون الجزائري ينفذ جبرا عند الاقتضاء ،أما خارج حدود الدولة التي أصدرته. فان الحكم في هذه الحالة يخضع إلى قانون الدولة التي يطلب منها التنفيذ. ويلاحظ في هذا الصدد وجود اعتبارين أساسين جديرين بالاهتمام ومعمول بهما في كافة دول العالم هما : (اعتبار السيادة و اعتبار التعاون) . ومما لا شك أن ملازمة قضاء الدولة للتحكيم أمر ضروري و لا مفر منه ، ومن غير المعقول قيام تحكيم دون مرافقة قضائية سواء على مستوى تعيين المحكمين ، أو ردهم ،أو أثناء سير المحاكمة إلى غاية الاعتراف بالحكم التحكيمي و تنفيذه . ومن بيم المراحل الأساسية الهامة التي تتجلى فيها هذه المرافقة ، المرحلة الحاسمة و الأخيرة ، وهي مرحلة الاعتراف بحكم التحكيم الدولي ،التي تعتبر غاية اللجوء إلى العملية التحكيمية برمتها ، وعليه ما هو المقصود بالاعتراف بحكم التحكيم الدولي ، وما هي شروطه ، وما هو اثر الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي ،وهذا ما سوف أتناوله في المطلبين الموالين .

المطلب الأول: تعريف الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي

لعل قيمة و أهمية التحكيم تتضح جليا بمدى الاعتراف بأحكامه، ففي مرحلة الاعتراف يظهر اثر كل ما تم بشان عملية التحكيم، بداية من الاتفاق الحاصل بشأنه، و نهاية بصدور حكم محكمة التحكيم المنهي للنزاع، الذي و إن كان يعد ثمرة التحكيم الحقيقة إلا أن قيمته لا اثر لها دون الاعتراف به . ومعلوم أن حكم التحكيم الدولي بمجرد صدوره فإنه يحوز حجية الشيء المقضي به لكن هذه الحجية تبقى موقوفة إلى أن يتم الاعتراف بها في بلد التنفيذ ،وهذا ما أقرته اتفاقية نيويورك في مادتها الثالثة) (، وكذا المادة (1031) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و التي جاءت عامة ولم تفصل بين التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي . وجدير بالذكر أن الاعتراف بالحكم التحكيمي يختلف عن تنفيذه وقد يحصل أن يطلب صاحب المصلحة بالاعتراف له بالحكم التحكيمي الدولي دون طلب تنفيذه ، أي الاكتفاء بالاعتراف دون التنفيذ ، ولكن لا يتصور صدور الأمر بالتنفيذ دون أن يسبقه الاعتراف .

وعلى العموم سوف أتطرق إلى موضوع الاعتراف، بداية بالتعريف الفقهي (الفرع الأول) ، ثم تعريفه القانوني في(الفرع الثاني)، ثم أخيرا تعريفه وفق نظرة المشرع الجزائري في (الفرع الثالث)الذي نظم الاعتراف في فرع مستقل تحت عنوان (الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي) في المواد(1051الى 1053).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

الاعتراف في اللغة :و يقصد به القبول أو الموافقة على وجود واقعة أو موقف أو حالة أما فقها فقد عرف الفقيهان M. Hunter و A.Red Frem الاعتراف بحكم التحكيم بأنه "إجراء دفاعي يستغل عند طرح النزاع من جديد على القضاء بعد الحكم فيه من طرف محكمة التحكيم وعلى هذا الأساس يمكن للطرف صاحب حكم التحكيم المعترف به تقديمه كحجة على الطرف الآخر".

وعليه فالاعتراف بالحكم التحكيمي يعني الطلب الذي يقدمه المدعي إلى قضاء الدولة من اجل الاعتراف بحكم المحكمة التحكيمية ([1]) ويرفع هذا الطلب وفقا للطرق التي تحددها النصوص الواردة في القانون.وفي القانون الجزائري مثلا فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يحدد كيفية رفع دعوى الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وذلك عن طريق عريضة طبقا للمادة 311(2)من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد اشترط المشرع عند تقديم طلب الاعتراف إرفاقه لمجموعة من الوثائق وهي :

أصل القرار التحكيمي أو نسخة رسمية منه و أصل اتفاق التحكيم أو نسخة رسمية منه .

ويجب أن تكون الوثيقتان المذكورتان مصحوبتين بالترجمة إلى اللغة العربية إذا كانتا محررتين بلغة أجنبية .

الفرع الثاني: التعريف القانوني

من أجل التقرب أكثر إلى مفهوم الاعتراف بالحكم التحكيمي قانونا لا بد من معرفة كيف نظرت إليه المعاهدات الدولية وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وكذا اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965، ثم وفق القانون المقارن.

أولا : اتفاقية نيويورك لسنة 1958

1 - ممدوح عبد الكريم ،القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين ، دار الثقافة ،عمان2005 ،ص345

2 - انظر المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم 09/08 لسنة2008

تعد اتفاقية نيويورك لسنة 1958 نموذج فريد من نوعه بشأن الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولية و هي نتيجة للتطور الاتفاقي الدولي الخاص بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولية .

ولم تعرف الاتفاقية الاعتراف ، بل ألزمت الدول المتعاقدة على ضرورة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي و أوضحت إجراءات تنفيذه ، فنصت المادة 03(1) منها على موضوع الاعتراف بنصها على أن تعترف كل دولة متعاقدة بحجية الحكم التحكيمي و تأمر بتنفيذه طبقا للقواعد المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ عليه و طبقا لشروط المنصوص عليها في المواد التالية ، وقد أرست اتفاقية نيويورك مبدأ المعاملة الوطنية أي التزام الدولة الموقعة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي وفقا لقواعد المرافعات السارية دون تميز أو إخضاع الأحكام الأجنبية لشروط أكثر تشددا .

وقد فصلت الاتفاقية بين موضوع الأحكام الوطنية و الأحكام التحكيمية الأجنبية، معتمدة في ذلك على معيار مكان صدور الحكم التحكيمي وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن (**هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف و تنفيذ الأحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية و المعنوية**)

ويتضح من خلال النص أن الاتفاقية لم تكتف بالمعيار الإقليمي، بل أضافت أمرا آخر وهو الدولة المراد التنفيذ فيها.

وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة (1039) ق.إج.م.إ حيث اعتبر أن الحكم التحكيمي الدولي في مفهوم هذا القانون هو الحكم الناتج عن التحكيم الخاص بالنزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل .

ثانيا : اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965

بادرالبنك الدولي للاستثمار إلى إعادة إعداد اتفاقية واشنطن سنة 1965 ، بغرض تشجيع البناء للاستثمارات في الدول النامية ، وذلك بتأمين قبل كل شيء النزاعات القائمة بين أطراف الاستثمار . و لم تضع الاتفاقية تعريفا لموضوع الاعتراف بل جسدت الفعالية الدولية لأحكام التحكيم الدولي في المادتين 54/53(2) إذ أكدت المادة

1 - المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك "على كل دولة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة .....مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها"

2- اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول و بين رعايا الدول الأخرى الموقع عليها بواشنطن في 1965/03/18 و المصادق عليها من طرف الجزائر في 1995 /01/21

53 على أن الحكم التحكيمي ملزما للطرفين و لا يمكن استئنافه بأي طريقة كانت إلا في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية، و أن كل طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقا لشروطه إلا في حالة تأجيل التنفيذ طبقا لأحكام الاتفاقية ، وضمانا للاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي ألحت المادة 54 من اتفاقية واشنطن على وجوب الاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي الصادر من المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار من طرف كل دولة موقعة على الاتفاقية ،وتضمنت بتنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادر من المحكمة المحلية .

ثالثا : الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي في التشريع المقارن

1 –في التشريع المصري

اعتبر المشرع المصري جميع الأحكام التحكيمية الصادرة في مصر حتى وان كانت تتعلق بالتحكيم الدولي و الأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج و المتعلقة بالتحكيم التجاري ولكن اتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المصري على أنها أحكام داخلية تخضع في تنفيذها إلى قانون التحكيم رقم 27لسنة 1994(1) إذ ينص على (مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص ' أيا كانت طبيعة العلاقات القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجري في الخارج و اتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون).

يلاحظ انه لا يوجد في قانون التحكيم المصري رقم 27 /94 ما يفيد بان هناك نظاما للاعتراف بأحكام التحكيم سواء كانت داخلية أم أجنبية أو دولية واكتفى بالأمر بالتنفيذ مباشرة بالنسبة للأحكام الصادرة في مصر و الصادرة في الخارج مع تطبيق قانون التحكيم المصري.

أما الأحكام التحكمية الأجنبية التي لم تطبق قانون التحكيم المصري تنفذ مثلها مثل الأحكام القضائية الأجنبية.(2)

1- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

2- Terki Noureddine,l'arbitrage international en Algérie ,OPU, Alger,1999,p117–

2- في التشريع الفرنسي

المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي، و إنما ميز بين الاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج عن الأمر بتنفيذها، و أورد شرطين من اجل الاعتراف بحكم التحكيم الدولي، هما وجود الحكم التحكيمي و أن هذا الاعتراف لا يخالف النظام العام الدولي، و لإثبات وجود الحكم التحكيمي الصادر في الخارج لا بد من إرفاق طلب الاعتراف بأصل الحكم التحكيمي و اتفاقية التحكيم أو صور عن هذين المستندين ، ويضيف المشرع الفرنسي وثيقة ثالثة وهي الترجمة إلى الفرنسية إذا كانت محررة بغير اللغة الفرنسية على إن تكون هذه الترجمة من قبل مترجم مسجل على لائحة الخبراء .

أما المحكمة المختصة قد حددتها المادة (1500) من نفس القانون التي أحالت على المواد 1476 إلى 1479 من نفس القانون.حيث نصت المادة 1477 على أن القرار التحكيمي الصادر في فرنسا لا يمكن تنفيذه جبرا إلا بعد حصوله على القوة التنفيذية بموجب أمر صادر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية التي صدر في نطاق دائرة اختصاصها .

والخلاصة أن طلب الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية أو الدولية في فرنسا يستوجب إثبات وجودها و ذلك عن طريق تقديم أصلها مرفقة باتفاق التحكيم أو صور عنها مصادق عليها من الجهات الرسمية ، ولا يكون الاعتراف مخالفا للنظام العام الدولي ، أما بخصوص الجهة المختصة بالاعتراف فالمادة 1500 أحالت إلى المواد 1476 إلى 1479 و حسب المادة 1477 و المعدلة يعود الاختصاص إلى رئيس المحكمة الكلية الكائنة بدائرة اختصاص مقر التحكيم .

الفرع الثالث: التعريف وفق القانون الجزائري

المشرع الجزائري لم يفرد قانونا خاصا بالتحكيم ، ولم يعرف الاعتراف بحكم التحكيم الدولي ، بل جاءت الأحكام الخاصة بالتحكيم، ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إلا أننا نرى ومع الأهمية المتزايدة التحكيم كوسيلة ناجعة و بديلة عن القضاء لحل المنازعات التجارية و المدنية، و مع انتشار التحكيم في نطاق عقود الشركات و عقود النفط ، يقتضي من المشرع الجزائري تخصيص قانونا كاملا و مستقلا للتحكيم، يعالج كافة المسائل التي يمكن أن تثار في هذا المجال على غرار المشرع المصري و الأردني و التونسي .(1)

1- مظفر جابر إبراهيم الراوي : تنفيذ قرارات المحكمين ،دراسة في ضوء أحكام التشريعين الجزائري و الأردني ،مقدمة إلى الملتقى الدولي "من اجل تعاون قضائي دولي" جامعة ورقلة ، الجزائر ، افريل 2013 ،ص 09

وقد جاء تنظيمه للتحكيم الدولي، في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 تحت عنوان " في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي " .وعلى هذا الأساس ، فالمشرع الجزائري أورد فرعا خاصا بالاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وفرعا أخر خاص بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي ،ولم يقم بتعريف الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية لكنه قام بتبيان أهم الشروط الواجب توفرها حتى يعترف بها. حيث تعترف الجزائر بأحكام التحكيم الدولي إذا اثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي ، وهذا يعني أن المشرع الجزائري يعترف بأحكام التحكيم الدولي شرط أن يثبت من تمسك بها وجودها و ألا تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام الدولي (1) ، وهذا يأتي تجسيدا لانضمام الجزائر لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 و المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، حيث يمكن تنفيذ أحكام التحكيم الدولية إذا توفرت الشروط السابقة ، وصدر أمر من رئيس المحكمة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها ، أو محكمة محل التنفيذ ، إذا كان مقر التحكيم خارج الجزائر (1).وعليه يمكن القول آن موضوع الاعتراف مستقل عن موضوع التنفيذ و انه من الممكن اتخاذ إجراءات خاصة بالاعتراف دون مباشرة إجراءات التنفيذ.(2)

وسوف تتضح أكثر نظرة المشرع الجزائري لموضوع الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي عندما نتطرق بالدراسة إلى إجراءات الاعتراف تمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الثاني: شروط الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي

باعتبار أن القرار التحكيمي يصدر بعيدا عن ساحة القضاء، و المحكم يفتقر لسلطة الأمر بالتنفيذ، كان من الضروري تدخل القاضي لتكملة عمل المحكمين و تكوين السند التنفيذي، و ذلك من خلال الرقابة على هذا العمل، أثناء مباشرة إجراءات عملية الاعتراف .و يكون الاعتراف على أساس مراقبة الحكم التحكيمي من حيث توافر الشروط العامة المنصوص عليها في القانون.

ولابد أن أشير إلى أن موقف التشريعات يختلف في طبيعة هذا التدخل و في مدى اعتباره رقابة شكلية و التي ينحصر دور قاضي التنفيذ في هذا الإطار في التأكد من أن حكم التحكيم خال من العيوب الإجرائية دون البحث في موضوع النزاع، فقاضي التنفيذ لا يبحث في وقائع النزاع و سلامة تطبيق القانون عليها، كما لا ينظر

1 – لزهر بن سعيد– كرم محمد زيدان النجار : التحكيم التجاري الدولي'دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري دار الفكر الجامعي 'الإسكندرية'2010' ص318.

2 – سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2011ص 250

في موضوع حكم التحكيم أو ملائمة ما انتهى إليه. فهذا الأخير لا يعد هيئة إستئنافية يقع عليها مراجعة قضاء المحكمين في موضوع الدعوى .

كما يجب التوضيح أيضا أن هناك فرق بين الحكم التحكيمي الداخلي و الحكم التحكيمي الدولي وبالتالي فالشروط الواجب توفرها في كل من هذين الحكمين تختلف طبعا ، فإذا كان الأول لا يشترط فيه سوى إيداع أصله لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ، خلافا لذلك فان الحكم التحكيمي الدولي ألزم المشرع الجزائري بمراقبة مدى توافر شرطين آخرين، وهما أهم شرطين وضعهما من اجل الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي. وهذا ما سوف أتطرق اليه وذلك بتخصيص (**الفرع الأول**) لشرط إثبات وجود الحكم التحكيمي وتخصيص (**الفرع الثاني**) لشرط عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي.

الفرع الأول: إثبات وجود القرار التحكيمي

نصت المادة 1051 من نفس القانون على "أن يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر أذا اثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف لا يخالف النظام العام الدولي "

ويفهم من المادة أن طلب الأمر بالاعتراف يقتضي تقديم الحكم التحكيمي الدولي أمام الجهة القضائية المختصة و لا يعقل أن يصدر الأمر بالاعتراف دون وجود الحكم التحكيمي .

ولذا نصت المادة 1052 على الكيفية التي من خلالها يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي الدولي ، و أكدت على أن يثبت ذلك عن طريق تقديم أصل الحكم التحكيمي الدولي مرفقا باتفاقية التحكيم، أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها . وقد نقل المشرع الجزائري روح هذه المادة من المشرع الفرنسي و بالضبط المادة 1499 من قانون الإجراءات المدنية الجديد التي أوجبت تقديم أصل الحكم التحكيمي الدولي و اتفاق التحكيم مضيفة شرط ثالثا وهو ترجمة هذه الوثائق إلى الفرنسية.(1)

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى وجوب الترجمة إلى اللغة العربية رغم نقله حرفيا لنص المادة من القانون الفرنسي ، و الأمر يحتمل عدة احتمالات فحتى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري القديم لم يتطرق إلى مسألة الترجمة في المادة 458 مكرر18 فيمكن القول ان المشرع الجزائري سها عنها ، آو ترك السلطة التقديرية للقاضي الذي بإمكانه فرضها وذلك تطبيقا لاتفاقية نيويورك سنة 1958.

1 – سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ،مرجع سابق ص 251

الفرع الثاني: عدم مخالفة الحكم التحكيمي الدولي للنظام العام الدولي

أن وجود نظام عام دولي يقتضي وجود تنظيم قانوني دولي ، في حين أن قواعد القانون الدولي الخاص تتميز بطابعها الوطني ، إلا أنه يمكن التمييز بين النظام العام الداخلي و النظام العام الدولي ، فالأول يكون أثره قاصرا داخل الدولة في العلاقات الوطنية ، أما الثاني فيظهر في العلاقات التي تحتوي عنصرا أجنبي .

و مجال النظام العام الداخلي هو ضمان عدم الخروج الإرادي على أحكام القواعد القانونية الآمرة بينما يستعان بهذه الفكرة في نطاق العام الدولي لاستبعاد تطبيق قانون أجنبي.(1)

أنه لمن الصعب إيجاد قاعدة مطلقة تحكم مفهوم النظام العام ' فهو فكرة مرنة تتغير باختلاف المكان و الزمان فما يعتبر متعارضا مع النظام العام في دولة لا يعد كذلك في دولة أخرى ' وإذا كانت الفكرة في الأصل فكرة وطنية خالصة هدفها حماية النظام الداخلي من أي تهديد يمسه و يزعزع أركانه ، إلا أن النظام العام يختلف دوره بالنظر إلى وجود العنصر الوطني في العلاقة أم يتخللها العنصر الأجنبي كما سبق ذكره ففي هذه الأخيرة فيقتصر مفهوم النظام العام على مجموعة المبادئ التي تسعى إلى تحقيق العدالة و المفاهيم المتعلقة بالأخلاق .(2)

وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إحترام النظام العام الدولي في المادة 1051 التي نصت على "أنه يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي ."

ولكن التساؤل الذي قد يطرح في هذا المجال، ما نوع النظام العام الذي يراعيه القاضي لرفض تنفيذ القرار التحكيمي الدولي، هل هو النظام العام الدولي أم النظام العام الداخلي؟

بالرجوع إلى نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن النظام العام الدولي هو المقصود، ولكن بالرجوع إلى المادة 1006 الفقرة الثانية من نفس القانون فإن المشرع نص على أنه لا يجوز أن يتم التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، ولا شك أن المقصود هنا هو النظام العام الداخلي . وعلى هذا الأساس فان كلا من النظام العام الداخلي والدولي يجب مراعاتهما من أجل الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي .

ولكن الاتجاه الحديث في التحكيم التجاري الدولي هو التفريق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، ورفض التنفيذ يكون عندما يتعارض القرار التحكيمي مع النظام العام الدولي.

1 - سعيد يوسف البستاني : القانون الدولي الخاص ' منشورات الحلبي الحقوقية 'بيروت ' 2004 ص 287

2- سليم بشير،، مرجع سابق ص 253

ففي القضاء الفرنسي تم تنفيذ كثير من القرارات التحكيمية وإن كانت تتضمن مخالفة للنظام العام الفرنسي، ذلك لأنها لا تخالف النظام العام الدولي كذلك المشرع الجزائري نص في المادة 1051 على النظام العام الدولي. وعليه فان النظام العام يلعب دورا دفاعيا، فهو يمنع دخول قرار تحكيمي و يرفض تطبيقه على إقليم دولة التنفيذ إذا كان تطبيقه غير ملائم لقانون هذه الدولة.(1).

المطلب الثالث: أثر الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي

قرار التحكيم بصفة عامة يتضمن الحكم على احد أطراف النزاع ، و إعطاء الحق لطرف آخر، وهذا الأخير يسعى إلى تنفيذ قرار التحكيم . باتخاذ الوسائل و الضمانات الكفيلة لتنفيذه ، لكي لا يتجرد من فاعليته .(2) لكن قبل التفصيل في اثر الاعتراف على الحكم التحكيمي الدولي نود أن نشير إلى انه قد ترفض المحكمة الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي ، فيحق للمحكمة المطلوب إليها الاعتراف أن ترفض ذلك ، إذا قدم إليها الخصم دليلا يثبت فيه أن الحكم مشوبا بأحد العيوب، أو أي دليل آخر يجعل من الحكم التحكيمي الدولي محل طعن بالبطلان . وهذا ليس موضوعنا ، إذ سنكتفي بالحديث عن اثر الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي بعد قيام طالب الاعتراف و التنفيذ برفع دعوى الأمر بالاعتراف سليمة وفق الإجراءات المطلوبة و أمام الجهة القضائية المختصة، وقام القاضي بالتأكد من توافر الشروط المطلوبة، أصدر حكما هو الأمر بالاعتراف الذي يجعل القرار التحكيمي قابلا للتمتع بالقوة التنفيذية.(3)

ومعناه أن القرار التحكيمي صدر بشكل صحيح وهو ملزم للأطراف ، وقد يرفقه بدعوى التنفيذ أي منحه الصيغة التنفيذية، وقد لا يرفقه ، أو يستغل عند طرح النزاع من جديد على القضاء كحجة على الطرف الآخر .

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي

يستلزم كل حق تكريسا و تنفيذا ، و الحكم الصادر لمصلحة شخص ضد آخر يجب أن ينفذ، ولا تكون لهما قيمة فعلية إن لم ينفذا، و .التنفيذ هو حلقة الاتصال بين القاعدة القانونية و الواقع، فهو الوسيلة التي يتم بها ربط الواقع على المنوال الذي يتطلبه القانون، ثم إن نجاح نظام التحكيم و التسليم بأفضليته لحل منازعات التجارة الدولية ، يكمن في تنفيذ القرارات الصادرة بموجبه ، لا سيما و أنه الغاية الحقيقة من التحكيم .

1- شرابن حمزة ،مرجع سابق ،ص24

2- شرابن حمزة ،مرجع سابق ،ص 27

3عبد العزيز خنفوسي ،القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها في ضل التشريعات المقارنة ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 3 ،يناير 2013 ،ص 15

كما أن هذا القرار لن يكون له قيمة قانونية أو عملية ، إذا ضل مجرد عبارات مكتوبة أو غير قابلة للتنفيذ ' لذلك فان تنفيذ قرار التحكيم يمثل أساس و محور نظام التحكيم نفسه ، و يتحدد به مدى فعاليته لفض و تسوية المنازعات .وعليه سوف أتطرق بالدراسة لمفهوم تنفيذ حكم التحكيم الدولي وبيان الشروط التي نص عليها المشرع من اجل أن يكون قابلا للتنفيذ ، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية ، فأتكلم عن تعريف تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في (**المطلب الأول**)، ثم شروط تنفيذه في (**المطلب الثاني**) أما (**المطلب الثالث**)فأخصصه لصور تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي.

المطلب الأول: تعريف تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي

تنفيذ الحكم التحكيمي هو غاية ما يصبوا إليه إطراف الخصومة التحكيمية ،وذلك من خلال تمكين صاحب الحق من حقه ،والتنفيذ باعتباره عملية إجرائية نجد أن تعريفه مرتبط بطابعه الإجرائي أكثر منه من جانبه الفقهي ،لكن يمكن تعريف حكم التحكيم الدولي لغة و اصطلاحا بما يلي :

أولا : المعنى اللغوي

وهو ذلك المعنى الذي تقتضيه كلمة تنفيذ الأحكام في اللغة، فأي أمر يكون به تمام عملية التحكيم بإخراج حكم التحكيم من الواقع النظري إلى الواقع العملي يعتبر تنفيذاً له. وهذا المفهوم وإن دل على معنى هذا المصطلح إلاّ أنه يدخل فيه ما ليس منه، فقيام المحكوم ضده بالوفاء بما حكم به عليه يجعله وفقاً لهذا المفهوم في موقع المنفذ للحكم، بينما هو في الحقيقة في موقع من قام بالوفاء بالتزام شغلت به ذمته بنص الشرع أو العقد أو القانون ذلك أن الوفاء وهو مصطلح قانوني مستقل عن تنفيذ أحكام المحكمين يعتبر عند شراح النظم أثر من آثار الالتزام.(1)

أما تنفيذ أحكام المحكمين فلا يكون إلاّ إذا بلغ حكم التحكيم درجة معينة من القوة بحيث لا يكون لاعتراض عليه أثر على قوته التنفيذية ، أو نفاذه، ويكون ذلك بموافقة القضاء عليه. ويؤكد ذلك أن الوفاء بما تضمنه حكم المحكمين قبل بلوغ تلك الدرجة قد لا يعني تنفيذه ذلك أن المحكوم ضده قد يقوم بالوفاء ،وليس هناك ما يمنع من ذلك بل يعتبر هذا الفعل في أعلى درجات حسن النية في تنفيذ العقود.

[1]- يوسف نجم جبران ، طرق الاحتياط و التنفيذ ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981، ص 15

ثانيا : المعنى اللإصطلاحي

لا يوجد اتفاق بين شراح القانون في تحديد مفهوم اصطلاحي لتنفيذ أحكام المحكمين، ولعل ذلك يعود إلى تأثرهم بنظرية تنفيذ الأحكام القضائية – مع أن الشراح يتفقون على أن بين الأحكام القضائية وأحكام المحكمين اختلاف جوهري – وتأثرهم كذلك بقواعد أحكام التنفيذ الجبري مع أن تنفيذ حكم المحكمين ليس هو ذاته التنفيذ الجبري بدليل أن أحكام المحكمين قد تنفذ بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من قبل المحكوم ضده دون تدخل السلطة العامة. ومن المؤكد أن شراح الأنظمة لا يقصدون بتنفيذ أحكام المحكمين مجرد التنفيذ الجبري وهذا واضح من خلال دراساتهم وبحوثهم إذ يركزون على المواضيع والبحوث التي تتعلق بالأمر بالتنفيذ ويسمونها أحياناً بمقدمات التنفيذ ، أو الأمر بالتنفيذ ولم يلحظ أنهم ركزوا على التنفيذ الجبري. بل إن من أفرد موضوع تنفيذ أحكام المحكمين بكتب أو بحوث مستقلة، لم يتعرض بالدراسة أو البحث لموضوع التنفيذ الجبري الأمر الذي يتضح معه أنهم لا يقصدون ابتداء بتنفيذ أحكام المحكمين التنفيذ الجبري المعروف في نظم المرافعات بل يقصدون به أمراً أخراً ولعل قصدهم بالتنفيذ هو الأمر بالتنفيذ .

وتأكيداً لهذا الأمر سوف اعرض فيما يأتي بعض عباراتهم التي أوردوها لتحديد مفهوم هذا المصطلح. (1) فتمثل مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من هيئة التحكيم أبعاد عظيمة الشأن ، وبالغة الدقة ، إذ تعتبر أحد مظاهر الوصل بين القضاء والتحكيم ، على أنه قد يرفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم اختياراً ، وهنا تظهر أهمية تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً جبرياً وذلك بالحصول على أمر بتنفيذه. لا يكون حكم التحكيم – كقاعدة عامة – قابلاً للتنفيذ الجبري إلاّ بعد صدور أمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة المراد تنفيذه فيها. كما يعرف التنفيذ بأنه الإجراء الذي يصدر عن القاضي المختص قانوناً ، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم وطنياً كان أو أجنبياً بالقوة التنفيذية فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام . يتضح من تلك العبارات وغيرها التنفيذ يعتبر مظهر من مظاهر الوصل بين التحكيم والقضاء فهنا. يمكن القول بأن مصطلح تنفيذ أحكام المحكمين يقصد به كل ما يتطلبه الترافع أمام القضاء من أعمال وإجراءات بقصد البلوغ بالحكم إلى درجة معينة من القوة تمنع التأثير على قوته التنفيذية ونفاذه.

وهناك من يعرفه بأنه (**التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة ' تحت رقابة القضاء و تحت إشرافه بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوف للشروط الخاصة 'بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا**

1- فاروق سعد ، المحاكمات و التحكيم عن بعد ، المنشورات الحقوقية، لبنان ،2003 ،ص 203

.وذلك عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز ' ثم بيعه جبرا 'أو قهر المدين على التنفيذ المباشر) .(1) .

المطلب الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم الدولي

لقد أوردت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية و تنفيذها، التي أصبحت جزءا من التشريع الوطني ، بمصادقة الجزائر عليها بموجب المرسوم رقم 88-233. وهي من أهم الاتفاقيات المهتمة بتنفيذ القرار التحكيمي ، على جملة من الشروط لإصدار الأمر بتنفيذ قرار التحكيم .

وهذا التنفيذ –أي تنفيذ قرار التحكيم يعد من أهم الآثار ، التي تنجم عن صدور القرار الفاصل في النزاع الذي يعمل على ضمان فعالية التحكيم في مواجهة أطراف الخصومة – جاء بموجب الاتفاقية المذكورة في صورة حـالات رفض للتنفيذ ، منها ما يقع على عاتق من صدر قرار التحكيم ضده لإثبات عدم استيفائها في القرار ، ومنها من تدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى دولة التنفيذ ' تتصدى لها و تثيرها من تلقاء نفسها. وقد تتعلق هذه الشروط بصحة اتفاق التحكيم **(الفرع الأول)** ومنها ما يتعلق بسلامة تشكيل المحكمة التحكيمية وإجراءاتها**(الفرع الثاني)** ومنها ما يتعلق بصحة القرار التحكيمي **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: صحة اتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، أي أنه اتفاق مكتوب بين الطرفين قبل أو بعد نشوب النزاع يخضعون به هذا الأخير لقضاء التحكيم، (2)وقد يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيمي وارد في العقد، أو في صورة اتفاق منفصل ويسمى مشارطة التحكيم، ، ولكي تتم اتفاقية التحكيم في شكل صحيح و ترتب جميع آثارها، يجب توافر شروط شكلية ، و أخرى موضوعية .

1 – سهيل الفتلاوي ،غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع – الأردن ، عمان ،2008ص211

2- عمارة بلغيث التنفيذ الجبري و إشكالاته ،دار العلوم ،عنابة2004 ،ص9

ومن الشروط الشكلية أن يخضع شكل اتفاقية التحكيم إلى الكتابة، فتعتبر هذه الاتفاقية صحيحة من حيث الشكل إذا كانت مكتوبة بالشكل اللازم و المطلوب.

و قد نصت اتفاقية نيويورك 1985 على وجوب الكتابة في مادتها الثانية الفقرة الأولى و الثانية والتي جاء فيها ""تعتمد كل دولة من الدول المتعاقدة الاتفاقية المكتوبة التي يلتزم فيها الأطراف بأن تعرض على التحكيم جميع الخلافات أو بعض ..."" . المراد بالاتفاقية الكتابية هو الشرط التحكيمي المدرج في العقد أو اتفاق التحكيم الموقع من الأطراف أو المتضمن في رسائل أو برقيات متبادلة، و قد نصت المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الفقرة الثانية " يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة،أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة " وعليه فان الكتابة هي شرط صحة ولا مناص منها سواء في شكلها التقليدي أو الالكتروني.

ومن الشروط الموضوعية لصحة اتفاقية التحكيم نجد أيضا ما نصت عليه المادة الخامسة،الفقرة الأولى من اتفاقية نيويورك 1958 على أنه يكون للجهة القضائية المنوط بها الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي الامتناع عن ذلك- أي رفض الأمر بالتنفيذ- إذا قدم الخصم دليلا على أن اتفاق التحكيم المنصوص عليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وطبقا للقانون الذي يطبق عليهم يقضي بعدم أهلية الأطراف ، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم وجود مؤشر على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه القرار .(1)

وعليه يجب أن تتوافر في أطراف التحكيم أهلية التصرف ، باعتبار أن التحكيم، خلافا للقضاء طريق اتفاقي لتسوية المنازعات، و يتضمن تنازلا عن بعض الضمانات المقررة للتقاضي أمام المحكم، فيلزم لتوقيع عقد أو اتفاق التحكيم، توافر أهلية التصرف في الحقوق التي ستحال على التحكيم .وما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ، لم تحدد قواعد معينة تمكن من معرفة أهلية الأطراف ، و إنما تركت ذلك للقانون الواجب التطبيق على الأطراف، أي أن اتفاقية نيويورك لم تترك المهمة لقاعدة التنازع التي ينص عليها قانون القاضي و إنما أشارت إلى أن تقدير هذه الأهلية يخضع للقانون الخاص بالأطراف، أي القانون الشخصي لكل طرف وعليه يمكن للقاضي الوطني رفض تنفيذ قرار التحكيم إذا أثبت الطالب الرافض أنه كان عند اتفاقه على التحكيم لا يتمتع بالأهلية اللازمة للقيام بذلك التصرف .

1- شرابن حمزة ، مرجع سابق ص9

وعليه يجب رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي و تنفيذه إذا قدم الخصم الذي يحتج عليه بالحكم ما يثبت أن أطراف التحكيم كانوا طبقا للقانون الذي يحكم النزاع عديمي الأهلية.(1)

وفيما يتعلق بصحة اتفاق التحكيم، فإذا أثبت رافض التنفيذ أن الاتفاق الخاص بالتحكيم، والذي كان أساسا لإجراء التحكيم باطلا، ففي هذه الحالة على القاضي أن يرفض تنفيذ القرار التحكيمي وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية ":

1- " إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.. "

مما يفيد أنه إذا لم يكن هناك اتفاق على التحكيم أو كان شرط التحكيم باطلا أو انقضت، مدته فان ذلك يجعل القرار التحكيمي دون أساس لإصداره، وبالتالي يمكن للمنفذ ضده أن يطلب رفض التنفيذ أو الطعن في قرار التنفيذ إذا ما أقر قاضي دولة التنفيذ الاعتراف به وتنفيذه.وقد حددت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 القانون الذي يتم الرجوع إليه لمعرفة مدى صحة اتفاق التحكيم، فذكرت أن القانون المذكور هو القانون الذي حدده الطرفان لتطبيقه على الاتفاق، فإذا لم يكن هناك اتفاق فالعبرة بقانون البلد الذي صدر فيه القرار. ولعل أهم أسباب بطلان اتفاق التحكم الموضوعية هي عدم توفر الرضا الصحيح أو أن يرد هذا الرضا على محل غير ممكن أو غير مشروع ، أو أن يسند إلى سبب غير مشروع ([2])

هذا و أشير إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة (3/1040) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن اتفاقية التحكيم تكون صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره، أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما.

و قد نص المشرع الجزائري على استقلالية اتفاقية التحكيم عن العقد الأساسي، بصفة صريحة و واضحة في المادة 1040 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها " لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي"

وعليه فإذا أثار رافض التنفيذ عدم توفر إحدى الشروط المذكورة وأثبت ذلك، تعين على قاضي التنفيذ رفض الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي الدولي محل التنفيذ .

1- فؤاد محمد أبو طالب : التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية ، دار المناهج ،اعمان2009 ، ص424

2- شرابن حمزة ، المرجع سابق ،ص 33

الفرع الثاني: صحة تشكيل المحكمة التحكيمة

إن المحكمة التحكيمية لها أهمية بالغة في نظام التحكيم، فاختيار أعضائها له أثر هام في سير الدعوى التحكيمية و ما ينتج عنها من إصدار قرار تحكيمي هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن صحة إجراءات الدعوى التحكيمية من المسائل التي على قاضي التنفيذ مراقبتها و التأكد من صحتها و مطابقتها مع مقتضيات اتفاقية التحكيم، قبل إصدار الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي. وبناء عليه سوف أتطرق إلى شروط صحة تشكيل المحكمة التحكيمية أولا، ثم إلى شروط صحة الإجراءات المرافقة للعملية التحكيمية.

أولا: شروط صحة تشكيل محكمة التحكيم

نصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك 1958 الفقرة الأولى، البند (د) على:

أنه "**يرفض اعتماد القرار التحكيمي و تنفيذه بناء على طلب المنفذ ضده، إذا أثبت هذا الأخير أن تشكيل المحكمة التحكيمية لم يكن مطابقا لاتفاقية الأطراف أو أنه في حالة عدم وجود الاتفاقية لم يكن مطابقا لقانون البلد الذي وقع فيه التحكيم** " . أما المشرع الجزائري فقد جعل تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم المخالفين للقانون، حالة من حالات الطعن بالبطلان ضد القرار التحكيمي ذاته (1) ، أو الطعن بالاستئناف ضد أمر قاضي التنفيذ (2) .فحسب هذه المواد يشترط أن تكون محكمة التحكيم مشكلة تشكيلا صحيحا.

و يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم و شروط عزلهم أو استبدالهم. (3،) و عليه فإن الأطراف هم الذين يختارون محكميهم و يمنحونهم مهمة الفصل في النزاع، و قد يكون هذا الاختيار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و ذلك بالرجوع إلى نظام تحكيمي أي إلى هيئات التحكيم الدائمة، أو حتى عن طريق تدخل قاضي الدولة حسب المادة 1041الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .والمحكم دائما شخص طبيعي.

1- نصت المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه "

2- نصت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية ... إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون

3- لزهر بن سعيد،كرم النجار ، المرجع السابق ،ص83

ويجب أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وعدم توفر سبب من أسباب الرد المذكورة قانونا. وتتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي .

ويحكم تعيين و تشكيل هيئة التحكيم مبدأين أساسين هما :

1 - أن تكون إرادة الخصوم هي المرجع الأول في اختيار الهيئة ،فإذا اتفق الأطراف على طريقة اختيار المحكمين ،فأنه يجب الالتزام بما تم الاتفاق عليه .

2 - مراعاة المساواة بين طرفي النزاع من حيث اختيار المحكمين ،فلا يكون لأحدهما أفضلية على الأخر ولا يمكن أن يسند لأحدهم اختيار المحكمين دون الطرف الآخر.([1])

ثانيا: شروط صحة إجراءات الدعوى التحكيمية

تتطلب الدعوى التحكيمية مجموعة من الإجراءات التي يقتضي أن تكون صحيحة حتى تضمن حسن سيرها، فإذا كان التحكيم عدالة اتفاقية فان حسن سير هذه العدالة يقتضي تنظيمها بإجراءات محكمة شبيهة بتلك التي تتبع أمام الجهات القضائية .

و لقد نصت المادة الخامسة ، الفقرة الأولى ، البند (د) من اتفاقية نيويورك 1958 على أنه إذا أثبت المنفذ ضده أن تشكيل المحكمة التحكيمية، أو إجراء التحكيم لم يكن مطابقا لاتفاقية الأطراف أو قانون البلد الذي وقع فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق، فان قاضي دولة التنفيذ يرفض تنفيذ قرار التحكيم أو الاعتراف به . و تتعلق هذه الإجراءات بما يلي :

1 ÷ احترام مبدأ الوجاهية

يعد مبدأ الوجاهة في الإجراءات بشكل عام من ضمانات حقوق الدفاع، وعنصراً من ناصرها، بحيث يلزم أن يتم كل إجراء قضائي سواء في مرحلة التحضير آو في غيرها من مراحل سير الدعوى، بضرورة مواجهة الطرف الآخر ومناقشة ما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة وعناصر للإثبات . وعلى هذا الأساس فان مبدأ المواجهة يتعلق بسير إجراءات الدعوى وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بالاستيفاء التحضير . وتتحصل حقوق الدفاع من آن القاضي لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الاطلاع عليه، وأخذ الوقت اللازم لمناقشته وتقديم ملاحظاته .

[1]- – لزهر بن سعيد- كرم محمد زيدان النجار :' مرجع سابق 'ص236

كما يقصد به أيضا ضرورة علم كل طرف بما يقدم في الخصومة من طلبات و دفوع و أدلة إثبات و كذلك ما يتخذ في الخصومة من إجراءات في وقت مناسب .فمن المبادئ الجوهرية في التقاضي وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم ' اذ يتعين على كل خصم اطلاع خصمه على كافة الإجراءات و عناصر الخصومة الواقعية و القانونية التي يرتكن إليها .(1)

وقد نصت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في المادة الخامسة الفقرة الأولى البند (ب) على رفض تنفيذ القرار التحكيمي إذا أقام الطرف المطلوب تنفيذ القرار في مواجهته الدليل على أنه لم يخبر قانونا بتعيين المحكم أو بإجراء التحكيم.

أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان المشرع يسمح باستئناف الأمر الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ و كذا بطلان القرار التحكيمي الدولي إذا لم يراع مبدأ الوجاهة ، و ذلك في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و بذلك فإن المشرع يكون قد رفع اللبس القائم حول ما إذا كان مبدأ حضور الأطراف متصل أو غير متصل بالوجاهية . و في الحقيقة فان القانون الجديد قد كرس الوجاهية و أعطاها مكانا و مكانة قدسية في إجراءات التحكيم و سماها باسمها بدون مواربة و جعل مخالفتها مبطلة للحكم التحكيمي. (2)

2- : احترام حقوق الدفاع

حق الدفاع من الحقوق الأساسية للأطراف والذي يتمثل في ضرورة تمكين الخصم من العلم بما لدى خصمه من ادعاءات وحجج وسندات ، وتمكينه من مناقشة دفاعه توصلا لدحضها ولإقناع المحكم بإصدار القرار التحكيمي لصالحه .وقد تناولت اتفاقية نيويورك 1958 هذا الشرط بحيث نصت في مادتها الخامسة الفقرة الأولى البند (ب) على رفض تنفيذ القرار التحكيمي إذا أقام الطرف المطلوب تنفيذ القرار في مواجهته الدليل، على أنه تعذر عليه تقديم وسائل دفاعه. وعليه يتعين إتاحة الفرصة للخصوم لعرض قضيتهم بطريقة ملائمة واحترام المساواة بينهم وأن يمارس كل طرف حقه في سماع أقواله وعرض كل الوسائل القانونية والدفاع التي يراها .فمبدأ تقديم الدفوع وكذا مبدأ الوجاهة من إجراءات التقاضي الأساسية والمتعلقة بالنظام العام، فيجب على كل أطراف الخصومة التحكيمية مراعاته واحترامه لأنه يمنع المماطلة وإفساد الإجراءات، وهو من بين الشروط التي يتعين على قاضي التنفيذ مراقبتها والتأكد من وجودها.

1- البند ب من الفقرة 1 من المادة 5 من اتفاقية نيويورك " ان الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر بالوجه الصحيح

2- أنظر المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري

الفرع الثالث: صحة القرار التحكيمي

القرار التحكيمي هو القرار الصادر عن المحكمين بصدد الفصل في النزاع، و لتكييف قرار بأنه تحكيمي يجب أن يصدر من محكم و أن يفصل في النزاع . ([1]) ولتنفيذ القرار التحكيمي فان قاضي التنفيذ يتأكد من وجوده و كذا صحة الأسس التي بني عليها، و من أجل ذلك فان أغلب التشريعات الوطنية و كذا الاتفاقيات المنظمة للتحكيم التجاري الدولي تبين الشروط و تحدد البيانات التي يجب أن يحتويها القرار التحكيمي لينشأ صحيحا مرتبا لآثاره. و هذه الشروط قد تكون شروط شكلية ، أو قد تكون شروط موضوعية ، وهذا ما سوف أوضحه فيما يأتي :

أولا: الشروط الشكلية لصحة القرار التحكيمي

لقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا اتفاقية نيويورك 1958 على الشروط الشكلية و البيانات التي يستوجب توافرها في القرار التحكيمي، و يمكن حصر هذه البيانات و الشروط فيما يلي:

1: **الكتابة**

الكتابة هي شرط للوجود الفعلي للقرار التحكيمي، لأن إثبات وجوده يتم بتقديم أصله، فلا يتحقق وصف حكم التحكيم إذا صدر شفاهة.

و قد نصت اتفاقية نيويورك 1958 على كتابة القرار التحكيمي في المادة الرابعة التي نصت على " يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد و التنفيذ المذكورين في المادة السابقة قصد الحصول عليهما أن يرفق طلبه بما يأتي :

أ- النسخة الأصلية المصادقة قانونا من القرار... "

و الكتابة لها أهمية كبرى، فهي تسمح بالتأكد من صحة القرار التحكيمي أثناء مراقبته من طرف قاضي التنفيذ.(2)

[1] سعيد يوسف البستاني ، المرجع السابق، ص 292

2- شراين حمزة : تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارة الدولية ' مرجع سابق ص 18

تشترط اغلب التشريعات أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا –إلا أنها تختلف هذه التشريعات فيما بينها في تكييف شرط الكتابة و أثره على قيام اتفاق التحكيم ' فاشترط القانون الاسباني تحرير اتفاق التحكيم أمام موثق و لا كان باطلا . في حين اشترط ان القانون اللبناني و المادتان 807-808 من قانون المرافعات الايطالي تجعل من الكتابة شرط لصحة اتفاق التحكيم.(1)

2: صدور القرار التحكيمي بالأغلبية

يشترط لصحة القرار التحكيمي أن يصدر بالأغلبية، و ذلك في حالة تعدد المحكمين و هذا ما نصت عليه المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات" و لا يثور الإشكال إذا كان المحكم فردا واحدا .

إذا عين ثلاثة محكمين ،صدر القرار بالأغلبية ،فإذا لم تتوافر اصدر رئيس المحكمة الحكم بمفرده.

3: تسبيب القرار التحكيمي

يعتبر تسبيب حكم التحكيم من لهم الضمانات الأساسية في التقاضي ،حيث انه يضمن حسن أدائهم لمهمتهم ، و التحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع ودفاع الخصوم ، فالتزام المحكمين بكتابة أسباب الحكم يدفعهم إلى التفكير قبل إصدار الحكم يوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب الواقعية و القانونية التي أدت إلى إصداره، و يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي ينهض عليها الحكم ،والقاعدة هي وجوب أن يكون الحكم مسببا إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ،أو كان القانون الذي يسري على إجراءات التحكيم لا يوجب التسبيب (2) . وتسبيب القرار التحكيمي هو تقديم الحجج و الأسانيد التي اعتمد عليها المحكمون في إصدارهم لقرارهم، و نظرا لأهمية التسبيب فإن المشرع الجزائري جعل من بين أسباب استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ وكذا بطلان القرار التحكيمي إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها ، أو إذا وجد تناقص في الأسباب. أما اتفاقية نيويورك 1958 فإنها تركت تحديد أهمية شرط التسبيب للدول المتعاقدة .

1 – سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق ص 292

2 – المادتان 1056،1058 من قانون الإجراءات المدنية و الرادارية الجزائري ،كما نصت المادة 1027 الفقرة 2 من نفس القانون على ان أحكام التحكيم يجب آن تكون مسببة .

4 :مكان صدور القرار التحكيمي

نص المشرع على هذا البيان في المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومعرفة مكان صدور القرار التحكيمي تساعد على تحديد الجهة القضائية المختصة بالأمر بتنفيذ القرار التحكيمي والتي يتم إيداع هذا القرار بها .

5: تاريخ القرار التحكيمي

إن لتاريخ القرار التحكيمي أهمية بالغة من حيث أنه يمكن من خلاله التأكد من احترام المحكمين للمدة التي حددها لهم الأطراف للقيام بالمهمة المسندة لهم، وعادة الأطرف يحددون هذه المدة في اتفاقية التحكيم، وفي غياب هذا التحديد فأن هذه المدة تحدد وفقا لقانون البلد الذي يجرى فيه التحكيم .

ولكن ما أشير إليه هو أن خلو القرار من تاريخ صدوره لا يعرضه للبطلان فيبقى صحيحا .

6: التوقيع على القرار التحكيمي

التوقيع على القرار التحكيمي هو آخر عمل يقوم به المحكمين الذين اقتنعوا بالحل المتوصل إليه استنفاذا للمهمة المسندة إليهم. والتوقيع يكون من جميع المحكمين، وقد توجد أقلية لا تشاطر الأغلبية في الحل المتوصل إليه، فتمتنع عن التوقيع، وهذا لا يؤثر على صحة القرار إذ يرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين، وهذا ما نصت عليه المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

7: منطوق الحكم

وهو يمثل النتيجة النهائية التي انتهى إليها المحكمون، و هو الرأي النهائي الذي يحسم النزاع بالفصل في طلبات الخصوم ، و يجب أن تكون عبارات المنطوق حاسمة و دقيقة و غير متناقصة مع الأسباب و لا تفتح باب التأويل و الشك في نية المحكمين. و إلى جانب هذه الشروط الشكلية يجب أن يتضمن القرار التحكيمي بعض البيانات وهي:

أسماء الخصوم و المحكمين. (1)،تسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، أسماء وألقاب المحاميين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء ، عرضا موجزا لادعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم ، تاريخ ومكان اصدرا الحكم.

1 - خالد محمد القاضي ،مرجع سابق ص 240

و إذا كان القرار محرر بلغة غير العربية، فيتعين على طالب التنفيذ تقديم ترجمة للغة الرسمية الوطنية، ويجب أن يصادق على الترجمة مترجم رسمي أو مترجم أو محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي وهذا حسب ما نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك 1958 .

ثانيا: الشروط الموضوعية لصحة القرار التحكيمي

إن صحة القرار التحكيمي الدولي لا تقتصر على مجرد توافر مجموعة من الشروط الشكلية والبيانات، و إنما الأمر يتعدى إلى موضوع القرار التحكيمي ومن ثم يقتضي الأمر توفر مجموعة من الشروط الموضوعية وهذا ما سوف أعالجه في النقاط الآتية:

1-: قابلية موضوع النزاع للتسوية عن طريق التحكيم طبقا لقانون البلد المراد تنفيذ القرار فيه

نصت على هذا الشرط اتفاقية نيويورك 1958 في المادة الخامسة ،الفقرة الثانية التي جاء فيها أنه يمكن للسلطة المختصة بالأمر بالتنفيذ أن ترفض اعتماد قرار تحكيمي وتنفيذه إذا لاحظت أن موضوع الخلاف حسب قانون هذا البلد ليس من شأنه أن يسوى بطريق التحكيم .فليس من المعقول أن نطلب من بلد تنفيذ قرار تحكيمي يشتمل على أمر تمنع تلك الدولة تسويته بالتحكيم. ومثال ذلك رفض إحدى المحاكم الأمريكية تنفيذ قرار تحكيم صدر في سويسرا ضد الحكومة الليبية يتضمن تعويض شركة أمريكية للنفط بسبب قرارات التأميم التي اتخذتها ليبيا، و قد دفعت ليبيا بتمسكها بالحصانة الدولية و لكن المحكمة لم تأخذ بالدفع المذكور حيث أشارت إلى أن الاتفاق على التحكيم يفيد معنى التنازل أو رفع الحصانة، إلا أن المحكمة المذكورة قررت رفض تنفيذ القرار التحكيمي المذكور لأن موضوع النزاع هو التأميم، و هو من المواضيع التي لا يمكن حسب القانون الوطني الأمريكي تسويته بالتحكيم . و من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها في ضل التشريع الوطني ما تعلق بحالة الأشخاص و أهليتهم (1).

2: عدم تجاوز القرار لاتفاق الأطراف

إن إتفاق التحكيم هو الأساس الذي يستمد منه المحكم اختصاصه، فيجب أن يتقيد به و يلتزم حدوده، فلا يجوز أن يتضمن قرار التحكيم الذي أصدره المحكم المختص موضوعا أو مسائل لم ترد في اتفاق التحكيم

1- لقد نصت اتفاقية نيويورك على التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف باتفاقية التحكيم بشرط أن يكون النزاع القائم بين الأطراف له القابلية للتحكيم، أي أن موضوع النزاع يكون قابلا لتسويته عن طريق التحكيم وذلك في نص المادة 1/12 "... بمسالة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم - "كما نصت الفقرة الثانية من المادة 1006' من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم"

الذي تم بين الأطراف، و مثل هذا الأمر يعتبر تجاوزا لسلطة المحكم في نظر النزاع، و تقضي المادة الخامسة الفقرة الأولى البند ج من اتفاقية نيويورك 1958بجواز رفض اعتماد القرار التحكيمي و تنفيذه إذا أقام الخصم الذي جرى التنفيذ في مواجهته الدليل على أن القرار فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم، أو في شرط التحكيم، أو تجاوز حدودهما فيما قضي به. و قد أكد المشرع على ضرورة تقيد محكمة التحكيم بالمهمة المسندة إليها و قد جعل مخالفة هذا الالتزام سببا من أسباب استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ القرار التحكيمي و كذا سببا من أسباب بطلان القرار التحكيمي .

3: اكتساب القرار التحكيمي صفة الالتزام

لقد نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى البند (هـ) من اتفاقية نيويورك 1958 على أنه يرفض تنفيذ القرار التحكيمي بناء على طلب من صدر ضده القرار إذا قدم الدليل على أن القرار لم يكتسب صفة الإلزام للأطراف أو تم إبطاله أو وقف تنفيذه من السلطات المختصة في البلد الذي صدر فيه القرار المذكور ، أو طبقا للقانون الذي صدر بموجبه، و عليه فان اتفاقية نيويورك تجيز رفض تنفيذ القرار التحكيمي الذي لا يحتوي صفة الإلزام سواء لعدم احتوائه هذه الصفة بحد ذاته أو أنه فقدها بسبب إلغائه أو إيقاف تنفيذه من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه أو السلطة المختصة في البلد الذي صدر القرار بموجب قانونها. فهذا القرار لا يمكن تنفيذه في البلد الذي صدر فيه أو البلد الذي صدر بموجب قانونه، و من ثم لا يعقل أن يكون واجب التنفيذ في مكان آخر (1).

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام ما المقصود بالإلزام؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تدفعنا إلى عرض أوجه الاختلاف بين الفقهاء حول تفسير معنى الإلزام، فقد اختلف الرأي حول تفسير مصطلح الإلزام، والرأي الراجح في الفقه يتجه إلى القول أن المقصود من مصطلح الإلزام أن يصدر الحكم حائزا لحجية الشيء المقضي به، غير أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي طالما أن حكم التحكيم تترتب عليه أثار الأحكام القضائية و منها صدوره حائزا لحجية الشيء المقضي به.

1-. أن اتفاقية نيويورك 1958 في نفس المادة تسمح بالتنفيذ الجزئي للقرار التحكيمي إذا كان هذا الجزء عرض على التحكيم و أمكن فصله على الجزء الذي لم يعرض على التحكيم

ومنه فان اتفاقية نيويورك تريد أن تخضع حكم التحكيم إلى نفس القوة التي يتمتع بها العقد، وهو وأنه بمجرد التوقيع عليه يصبح ملزما لطرفيه وهذا هو المقصود من الإلزام . ولكن قد يحدث أن السلطة المختصة في دولة الأصل في البلد الذي صدر فيه القرار التحكيمي أو الدولة التي بموجب قانونها صدر القرار لم توقف قرار التحكيم ولم تلغه، و إنما قدم إليها فقط طلبا بذلك، ففي هذه الحالة يكون للسلطة المختصة في دولة التنفيذ أن توقف الفصل في طلب تنفيذ قرار التحكيم إذا وجدت مبررا لذلك، أي أنها ترجي البث في تنفيذ القرار و لها أيضا بناء على التماس من الطرف الذي يطلب تنفيذ القرار أن تأمر الطرف الآخر بتقديم ضمانات لائقة، و هذا ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية نيويورك [1].

4: عدم مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام

لقد نصت المادة الخامسة الفقرة الثانية البند (ب) من اتفاقية نيويورك 1958 ، على إمكانية رفض اعتماد قرار تحكيمي و تنفيذه ،إذا لاحظت السلطة المختصة في البلد الذي طلب فيه الاعتماد والتنفيذ أن اعتماد القرار أو تنفيذه قد يخالف النظام العام في هذا البلد، كما أكد المشرع على ضرورة إحترام النظام العام الدولي في المادة 1051 التي نصت على أنه يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي .

وعليه فان النظام العام يلعب دورا دفاعيا، فهو يمنع دخول قرار تحكيمي و يرفض تطبيقه على إقليم دولة التنفيذ إذا كان تطبيقه غير ملائم لقانون هذه الدولة.

و فكرة النظام العام صعبة التحديد لاتسامها بالمرونة والتشعب، إذا توصف بالخطيرة، فمن شانها أن تحد من فعالية نظام التحكيم وتوسع من مجال القضاء، كما أنها تقف عثرة أمام تنفيذ قرارات التحكيم خاصة في المجال الدولي، إذا يقتضي أن يراعى عند استعمالها خصوصيات المعاملات التجارية الدولية وحاجياتها، لاسيما وأن ذلك قد يؤدي إلى الحد من فعالية قرارات التحكيم التي توصل إليها المحكمون المتخصصون والقضاء على التحكيم عمليا .

[1]-إن المادة السادسة من اتفاقية نيويورك 1958 تفتح الباب لإمكانية عرقلة أو تأخير تنفيذ القرار التحكيمي برفع الطرف الخاسر طلبا إلى السلطة المختصة في دولة الأصل من أجل توقيف القرار التحكيمي أو إلغائه حتى و إن كانت المادة المذكورة قد جعلت وقف التنفيذ مرهونا بوجود مبررات

ولكن التساؤل الذي قد يطرح في هذا المجال، ما نوع النظام العام الذي يراعيه القاضي لرفض تنفيذ القرار التحكيمي الدولي، هل هو النظام العام الدولي أم النظام العام الداخلي؟

بالرجوع إلى نص المادة . 1051(1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن النظام العام الدولي هو المقصود، ولكن بالرجوع إلى المادة 1006(2) الفقرة الثانية من نفس القانون فإن المشرع نص على أنه لا يجوز أن يتم التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، ولا شك أن المقصود هنا هو النظام العام الداخلي . وعلى هذا الأساس فان كلا من النظام العام الداخلي والدولي يجب مراعاتهما من أجل الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي .

ولكن الاتجاه الحديث في التحكيم التجاري الدولي هو التفريق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، ورفض التنفيذ يكون عندما يتعارض القرار التحكيمي مع النظام العام الدولي.

ففي القضاء الفرنسي تم تنفيذ كثير من القرارات التحكيمية وإن كانت تتضمن مخالفة للنظام العام الفرنسي، ذلك لأنها لا تخالف النظام العام الدولي. كذلك المشرع الجزائري نص في المادة 1051 على النظام العام الدولي.

ويبقى مفهوم هذا الأخير صعب التحديد فهو يمتاز بالمرونة وهو يمس جميع الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وهو بالتالي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التنفيذ .

5 : شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ قرار التحكيم

إن الشروط السابقة التي أوردتها اتفاقية نيويورك 1958 تمثل شروطا سلبية لتنفيذ القرارات الأجنبية، حيث أنه لا يمكن لأي قاضي وطني في دولة متعاقدة أن يرفض تنفيذ قرارا التحكيم خارج هذه الحالات لورودها على سبيل الحصر ، فإن بعض الدول قد تشترط المعاملة بالمثل لتنفيذ القرارات التحكيمية.

1-المادة 1051"يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي

2—المادة 1006ف2 " لايجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم ...."

"

و إذا كانت اتفاقية نيويورك 1958 لم تحصر مجال تطبيقها في الدول المتعاقدة وأجازت لكافة الدول تطبيق أحكامها ولو لم تكن طرفا فيها، فان الجزائر انضمت لاتفاقية نيويورك 1958 وقد أبدت تحفظات، من بينها عدم قبولها سوى الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية التي تصدر على تراب دولة أخرى متعاقدة،وهذا على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. (1) وبالتالي فان كل قرار يصدر في بلد غير متعاقد لا تقبل الجزائر الاعتراف به وتنفيذه على ترابها ومعظم الدول المنضمة لاتفاقية نيويورك أخذت بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا يؤدي إلى توحيد نظرة الدول لنظام التحكيم باعتباره قضاء أصيل للمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية .

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تجاوز مبدأ المعاملة بالمثل بوجود اتفاق بين المتعاقدين وهذا ضمن اتفاق التحكيم، على اعتبار قرار التحكيم قابل للاعتراف به وتنفيذه إذا ما توفرت شروط ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة الفقرة الأولى من اتفاقية نيويورك .

من كل ما سبق يتضح أن الشروط السلبية التي جاءت بها اتفاقية نيويورك 1958(1) في صورة حالات رفض الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي، منها ما يقع على عاتق من صدر قرار التحكيم ضده، ومنها ما تدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدولة التنفيذ، تتصدى لها وتثيرها من تلقاء نفسها، وتتعلق هذه الأخيرة أساسا بعدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم ومخالفة القرار التحكيمي للنظام العام وكذا عدم احترام مبدأ المعاملة بالمثل، وغير ذلك من حالات رفض تنفيذ القرار التحكيمي، فتكون بناء على طلب المنفذ ضده .و إذا كانت هذه الشروط لازمة وضرورية للاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم والتي يتعين على قاضي التنفيذ مراقبتها والتأكد من وجودها.

1- نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 88-233 المتضمن الانضمام لاتفاقية نيويورك 1958 "تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية... " ونصت المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة، الفقرة الثالثة منها " لكل دولة أن تعلن عند إمضاء هذه الاتفاقية أو اعتمادها أو الانضمام إليها على أساس المعاملة بالمثل أنها لا تطبق الاتفاقية إلا على اعتماد القرارات التي تصدر في تراب دولة أخرى متعاقدة الاتفاقية... " ونصت المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة، الفقرة الثالثة منها " لكل دولة أن تعلن عند إمضاء هذه الاتفاقية أو اعتمادها أو الانضمام إليها على أساس المعاملة بالمثل أنها لا تطبق الاتفاقية إلا على اعتماد القرارات التي تصدر في تراب دولة أخرى متعاقدة"

المطلب الثالث: طبيعة وأثر تنفيذ حكم التحكيم الدولي

بعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية المطلوبة سليمة و أمام الجهة القضائية المختصة، وقام قاضي التنفيذ بالتأكد من توافر الشروط المطلوبة، أصدر حكما هو الأمر بالتنفيذ الذي يجعل القرار التحكيمي متمتعا بالقوة التنفيذية. والتساؤل الذي يثور في هذا المجال ما هي طبيعة الأمر بالتنفيذ، وما هي آثاره ؟

باعتبار أن موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ هو القرار التحكيمي المراد تنفيذه، وعليه فإن القاضي لا يفحص الوقائع التي فصل فيها القرار التحكيمي، ولا مدى تطبيق المحكم صحيح القانون ،وفي الحقيقة إن تحديد طبيعة عمل القاضي الآمر بالتنفيذ يؤدي بنا إلى تحديد طبيعة الأمر بالتنفيذ .

إن العمل الذي يقوم به رئيس المحكمة المختص بالأمر بالتنفيذ، ينحصر في إزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع أمام المحكوم له، ذلك أن هذا الأخير لا يدعي أي اعتداء وقع على حقه أو مركزه القانوني، وإنما يواجه عدم فعالية إرادته.

فقد حصل على حكم التحكيم ولكنه لا يمكن الاعتراف له بمركز الدائن في دولة التنفيذ إلا بعد حصوله على تأشيرة من طرف السلطة المختصة. [1]فالقاضي هنا ليس بصدد حل نزاع قائم، وإنما يقوم بإزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع، وهنا يكون عمل القاضي عمل ولائي، وهو يختلف عن العمل القضائي من حيث أن العقبة في هذا الأخير من خلق الأفراد وليست من خلق المشرع . (1) وعليه فان الأمر بالتنفيذ هو عمل ولائي، وهو التكييف الذي يتماشى مع عمل قاضي التنفيذ الذي يقوم بمراقبة شكلية. فإذا وصل إلى أن الشروط المطلوبة للأمر بالتنفيذ أصدر أمر التنفيذ، وفي الحالة العكسية رفض الأمر بالتنفيذ دون إعادة الفصل في موضوع النزاع . وباعتبار أن عمل القاضي الآمر بالتنفيذ فإن أمر التنفيذ يصدر على ذيل العريضة طبقا للقواعد العامة في الأوامر الولائية.

ذلك أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يبين شكل الأمر بالتنفيذ عكس ما هو الأمر في القانون السابق إذ كانت المادة 458 مكرر 20 تنص على " تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بهامشه، ويتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة أصلية منه ممهورة

[1] -محمد سيد التحوي ، التحكيم في المواد المدنية و التجارية و جوازه في منازعات العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية1999، ص 305

بالصيغة التنفيذية " . ويترتب على اعتبار الأمر بالتنفيذ عملا ولائيا خضوعه لنظام قانوني يختلف عن الذي تخضع له الأحكام القضائية، ومن أهم هذه القواعد أن الأوامر الولائية لا تحوز حجية الشيء المقتضي به، فيجوز للقاضي العدول عنه بناء على طلب من الخصوم وذلك ما نصت عليه المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي:" في حالة الاستجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله .." وتجدر الإشارة إلى أنه يجب عدم الخلط بين أحكام التحكيم، فهي تحوز على حجية الشيء المقتضي به طبقا لنص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص " تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقتضي به بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه " والأمر بالتنفيذ الذي لا يجوزها باعتباره عمل ولائي كما سبق بيانه.(1)

أما أثره فإنه يترتب على أمر التنفيذ منح القوة التنفيذية لقرار التحكيم . فنظرا لخطورة السندات التنفيذية لفعاليتها في مجال التنفيذ الجبري فإن المشرع لم يعتبر القرارات التحكيمية حائزة على القوة التنفيذية بذاتها، وإنما جعل القوة تلحق القرار التحكيمي بعد وضع الصيغة التنفيذية التي تتيح مكنة اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري.فالأمر بالتنفيذ يجعل من القرار التحكيمي سندا تنفيذيا. والصيغة التنفيذية (2) هي عبارة معينة تمثل أمرا بإجراء التنفيذ وعلى الجهة التي يناط بها أن تسهر على إجرائه ولو باستعمال القوة متى تطلب الأمر ذلك. و القاعدة العامة انه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من من السند التنفيذي (3) ،عليها صيغة التنفيذ و صيغة التنفيذ هي آمر صادر على المختصين بإجراء التنفيذ جبرا والى قضاة النيابة العامة و ضباط القوات العمومية لحثهم على مد يد المساعدة لتنفيذ الحكم .

و على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند اللزوم.وتوضع بذيل صورة السند التنفيذي الأصلية التي تسلم إلى صاحب الحق .

و استثناء يجوز تسليم نسخة ثانية إذا فقدت النسخة التنفيذية الأصلية.

1 – شرابن حمزة ، مرجع سابق ،ص43 وما بعدها

2 – نصت المادة 601 ق.إ.م.إ.ج"لا يجوز التنفيذ .....إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة التنفيذية.."

3 – الصورة التنفيذية هي النسخة الرسمية للأمر الذي يذيل بالقرار التحكيمي و تزود هذه النسخة بالصيغة التنفيذية .

و إذا كان أمر التنفيذ معجل النفاذ، فتطبق عليه قواعد النفاذ المعجل طبقا للمادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص" تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل(3).

و في الأخير أقول أن إضفاء الصيغة التنفيذية، يرقى بالقرار التحكيمي إلى مرتبة الأحكام و القرارات القضائية من حيث اعتبارها سندات تنفيذية (1) ،كما يمكن اللجوء إلى الأمر بالتنفيذ الجزئي، لاسيما و أن اتفاقية نيويورك 1958 تعترف بالتنفيذ الجزئي للقرار التحكيمي و ذلك في المادة الخامسة منها،الفقرة الأولى، البند (ج) التي نصت " ..غير أنه إذا كانت أحكام القرار التي لها صلة بالقضايا المعروضة على التحكيم يمكن فصلها..فان الأحكام الأولى يمكن أن تعتمد و تنفذ.."' هذا و يستطيع القاضي الجزائري المختص بالتنفيذ رفض تذييل القرار التحكيمي بأمر التنفيذ عند مراقباته للقرار التحكيمي أو الاتفاق التحكيمي ،و لاحظ تخلف إحدى شروط الأمر بالتنفيذ السابق بيانها.و لقد أجاز المشرع للمتضرر في حالة صدور الأمر الذي يرفض التنفيذ الطعن ضده .

1- نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.و السندات التنفيذية هي:...أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة بأمانة الضبط "

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي

إذا كانت بعض التشريعات تعتبر القرار التحكيمي واجب النفاذ بمجرد صدوره من المحكمين كونه يتمتع بالقوة التنفيذية، على غرار المشرع النمساوي ، فان تشريعات أخرى ومنها الجزائري تستلزم تدخل سلطة عامة تمنح هذا القرار التحكيمي اعترافها ليصير قابلا للتنفيذ .

وقد أخضعت اتفاقية نيويورك 1958 مسألة الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية إلى القواعد الإجرائية للدولة التي يراد فيها تنفيذ تلك القرارات ، ولم تخضعها لإجراءات محددة. ذلك أن القيام بغير ذلك سيؤدي إلى مشاكل عديدة بحكم أن الأنظمة الإجرائية تختلف من دولة إلى أخرى. وعليه التساؤل الذي يطرح كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية ؟

لقد نظم المشرع إجراءات الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي و تنفيذه، وهذا ما سوف أحاول الإجابة عليه من خلال المبحثين الآتين:

المبحث الأول: إجراءات الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي

المبحث الثاني إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي

.المبحث الأول: إجراءات الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي

إن وصول القرار التحكيمي إلى الجهة القضائية المختصة بالاعتراف يكون عن طريق إجراءات أولية تمكن القاضي بعدها من ممارسة الرقابة على القرار التحكيمي للتأكد من سلامته وتوافر الشروط اللازمة، ومن ثم الاعتراف، بقرار التحكيم- الفاصل في النزاع المثار بين الأطراف المتنازعة و الصادر عن هيئة التحكيم- من طرف الدولة التي ينفذ فيها ' يقتضي المرور على مجموعة من الإجراءات القانونية كي يصبح قابلا للتنفيذ،تبدأ هذه الإجراءات بإيداعه لدى الجهة القضائية المختصة لدولة التنفيذ ، مرفقا باتفاقية التحكيم و التي بموجبها تم الاتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة للفصل في النزاعات المثارة بينهم.

ومنه سأتطرق إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بالإيداع في (**المطلب الأول**) وإلى مباشرة إجراءات الاعتراف في (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالاعتراف

إن تحديد الجهة القضائية المختصة بإيداع القرار التحكيمي و اتفاقية التحكيم مسالة مهمة ،لأنه يمكن لأحد الأطراف أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة التي تم فيها الإيداع ، في حالة ما إذا تم الإيداع لدى جهة قضائية غير مختصة . وهذا ما يهمنا في هذه الدراسة أي تحديد الجهة القضائية المختصة في منح الاعتراف للحكم التحكيمي هل هي خارج أم داخل الجزائر .لكن قبل الإجابة عن هذين التساؤلين لابد ان اشير ان القاضي المنوط به الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي يمارس رقابة شكلية على القرار و هو الشائع عموما، وقد تمتد هذه الرقابة لتصل إلى رقابة موضوعية تصل إلى حد مراجعته من حيث الموضوع ، فيتعرض للوقائع من جديد و يتأكد من صحة تطبيق القانون عليها ، بل و له صلاحية تعديل القرار التحكيمي بكل حرية ، ويطلق عل هذا النظام نظام المراجعة Le système de révision . فالرقابة الموضوعية تشابه تلك الرقابة التي تمارسها جهات الاستئناف على أحكام أول درجة .([1])

[1] شرابن حمزة المرجع السابق ،ص32

الفرع الأول: حالة وجود محكمة التحكيم داخل الجزائر

إن الجهة المختصة بمنح الاعتراف هي ذات الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ و قد نصت المادة1051في فقرتها الثانية على أن" **و بنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهورية.**"

و على هذا الأساس فتحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم، فإذا كان التحكيم في الجزائر أي صادر على التراب الوطني فرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص فيها. ([1])

بعد استقرائنا لنص المادة السابقة الذكر يتبين لنا أن المحكمة المختصة بالاعتراف بحكم التحكيم الدولي في الجزائر هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم الدولي .

وهنا يمكن القول أن الاختصاص يعود إلى رئيس المحكمة المذكورة أعلاه الذي يجب عليه فحص الوثائق الضرورية بدأ من أصل الحكم التحكيمي الدولي و اتفاقية التحكيم ،وضرورة ترجمتها في حالة تحريرها بلغة غير العربية ،مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي.

و المشرع الجزائري بهذا اختار محكمة مقر التحكيم لأسباب موضوعية منها أن المحكمة قد تكون على علم بالعملية التحكيمية مسبقا وذلك عن طريق بعض الطلبات التي قد قدمت لها أثناء المحاكمة،كتعين محكمين ،أو ردهم مثلا.([2])

الفرع الثاني: حالة وجود محكمة التحكيم خارج الجزائر

إذا كان القرار التحكيمي الدولي صادرا بالخارج أي أنه أجنبي فان الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ القرار، أي محكمة محل التنفيذ، وذلك حسب المادة المشار إليها أعلاه "... أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني " والاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام فلا يثيره القاضي من تلقاء نفسه .(3) .

---

1 - شرابن حمزة ، المرجع السابق ن ص41

[2]- سليم بشير /المرجع السابق ،ص269

[3]- نصت المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

على خلاف التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فان حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر يكون رئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص نوعيا و محليا بمنح القرار التحكيمي الدولي الاعتراف ، و المشرع الجزائري انفرد بهذا الاتجاه واخذ بمكان التنفيذ و ابقي دائما الصلاحيات لرئيس المحكمة الذي هو مختص أصلا في القضاء ألاستعجالي .وهو أيضا مختص في جميع الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ .(1)

و المشرع الجزائري عند اختياره مكان التنفيذ بالنسبةللأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الخارج قد اختار معيارا سليما وموضوعيا ،لأنه بهذا الاتجاه يوفر على صاحب المصلحة الجهد و التكاليف و يسهل عليه إجراءات التنفيذ.اما المشرع الفرنسي فقد أحالت المادة 1500 من ق.إ.م.ف.ج عملية الأمر بالتنفيذ بالنسبة لأحكام الأجنبية على المواد 1476 الى 1479 وهي المواد المتعلقة بالتنفيذ بالنسبة للأحكام الداخلية وحسب هذه المواد فان الاختصاص يعود إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة العليا مشكلة من قاض واحد الذي يتولى منح حكم التحكيم الأجنبي الأمر بالتنفيذ.

المطلب الثاني: مباشرة إجراءات الاعتراف

بعد صدور الحكم التحكيم الدولي يقدم صاحب المصلحة طلب الاعتراف لدى الجهة القضائية المختصة وهو الطرف الذي يهمه التعجيل.حسب نص المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص " تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل "، وتكون وفقا للطرق العادية لرفع الدعاوى.ولا يشترط تقديم طلب استصدار الأمر بالتنفيذ من محامي ولا يتحتم توقيعه .وقد اشترط المشرع عند تقديم طلب التنفيذ إرفاقه لجلموعة من الوثائق وهي:

الفرع الأول: إيداع أصل القرار التحكيمي .

يمكن تحديد المقصود بحكم التحكيم القابل للتنفيذ دولياً بأنه هو حكم التحكيم الملزم المنهي للخصومة ، أي الحكم الفاصل في موضوع النزاع المنهي للخصومة ، سواء كان صادراً بإجابة المدعي إلى طلباته كلها أو بعضها أو برفضها جميعاً .

وإيداع الحكم التحكيمي الدولي هو إجراء أولي يجب القيام به من طالب الاعتراف وذلك بوضع القرار التحكيمي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة للمصادقة عليه أو الأمر بتنفيذه

[1]- سليم بشير ،المرجع السابق ، ص270

وتظهر أهمية الإيداع في أنه يعبر عن استنفاذ المحكم لسلطته في النزاع المعروض عليه وصدور القرار التحكيمي بالحالة التي أُودع بها، وبدون إيداع لا يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ، فقاضي التنفيذ لا يستطيع أن يراقب القرار التحكيمي والتأكد من سلامته وتوفر شروط إصدار الآمر بالتنفيذ إلا إذا تم إيداعه .

وقد نصت المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عملية الإيداع إذ جاء فيها " تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل " ولم يحدد المشرع الجزائري مدة زمنية يتم خلالها إيداع القرار التحكيمي لدى الجهة القضائية المختصة .

الفرع الثاني: إيداع اتفاقية التحكيم

باعتبار أن اتفاقية التحكيم هي ذلك الاتفاق الذي يقبل بموجبه الأطراف عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم فهي بمثابة تخويل المحكمين أو هيئة التحكيم سلطة الفصل في كل أو بعض المنازعات الناشئة عن العلاقة القائمة بينهم . فهي بذلك تعتبر لب و جوهر عملية التحكيم. وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 1052"...بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم ..." أما عملية إيداعها على مستوى أمانة ضبط المحكمة فنصت المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عملية الإيداع إذ جاء فيها " تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل "([1])

ويجب أن تكون الوثيقتان المذكورتان مصحوبتين بالترجمة إلى اللغة العربية إذا كانتا محررتين بلغة أجنبية.

و قد نصت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك 1958 على ما يلي:

1- يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد بالتنفيذ المذكورين في المادة السابقة قصد الحصول عليهما أن يرفق طلبه بما يأتي:

أ – النسخة الأصلية المصدقة قانونا من القرار أو نسخة من النص الأصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها

ب – النص الأصلي للاتفاقية المذكورة في المادة 2 أو نسخة منه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها .

[1] - لزهر بن سعيد- كرم محمد زيدان النجار ، المرجع السابق ص48

2- إذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محررين بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها ، فانه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته . ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي "

كما يجب إرفاق مستندات أخرى وهي المحضر الدال على إيداع الحكم التحكيمي و كذا صورة من ورقة إعلان القرار التحكيمي إلى الخصم المحكوم عليه بغرض التحقق من صحة إعلانه .([1])

وبعد أن يتلقى أمين الضبط طلب التنفيذ والمستندات المرفقة يقوم بقيده في السجل المناسب، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة. وفي هذا الإطار نصت اتفاقية نيويورك 1958 في مادتها الثالثة " لا تفرض مصاريف قضائية أشد ارتفاعا بشكل محسوس من الشروط والمصاريف المفروضة لاعتماد القرارت التحكيمية الوطنية أو لتنفيذها "

ولعل الهدف من وراء ذلك هو تشجيع اللجوء إلى التحكيم الدولي لفض النزاعات في مجال التجارة الدولية .
و بإيداع العريضة والوثائق المطلوبة لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة تنتج الدعوى كافة آثارها القانونية وتسري عليها إجراءات التقاضي المعتادة .

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي

إذا انتهت إجراءات التحكيم بإصدار الحكم، يمكن للأطراف اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر التنفيذ ، وقد عالجت مختلف تشريعات التحكيم مسالة تنفيذ أحكام التحكيم ، حيث حددت الجهات القضائية المختصة بإصدار أوامر التنفيذ و الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ هذه الأحكام.

خصص المشرع الجزائري القسم الثالث من الفصل السادس المتعلق بالأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراءات دعوى تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية تحت عنوان في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها . وقد خص الفرع الثاني من هذا القسم بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي. وقد أحال في المادة 1054 منه إلى المواد 1035 إلى 1038، وهي تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي.

1- عبد العزيز خنفوسي ،القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها في ضل التشريعات المقارنة ، مجلة الفقه و القانون ،جامعة كربلاء ، العدد ،يناير 2013 ،ص 15

وعليه سوف أتطرق في المطلب الأول تحديد الجهة القضائية المختصة أما في المطلب الثاني فاخصصه لدعوى استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي .

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ

يظر للاختصاص من عدة نواحي ، فقد يكون اختصاصا ولائيا، وهو الذي ينظر لطبيعة المنازعة وما إذا كانت تدخل في ولاية القضاء أم لا ، وقد يكون اختصاصا نوعيا وهو يعنى بنوع القضايا التي تنظرها كل درجة من درجات التقاضي،و قد يكون اختصاصا محليا وهو الذي ينظر إلى ما تختص به الوحدة القضائية من خلال مكان تواجدها. وما يهمنا في هذا المقام هو الاختصاص النوعي (الفرع الأول) والاختصاص المحلي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي من النظام العام وهذا ما أكدته المواد من 32 /33 من ق.إ.م.إ تقضي به المحكمة تلقائيا(1) و هو صلاحية جهة قضائية معينة بالنظر في الدعوى الموجهة إليها.و الحديث عن الاختصاص يقودنا إلى التعريج على نقطة في غاية الأهمية وهي مبدأ الاختصاص بالاختصاص أي منح المحكم حرية تحديد اختصاصه فهو الذي يقرر ما إذا كان هناك اتفاق تحكيم أم لا ، فهو لن يكون مختصا إلا بناء على وجود اتفاق تحكيم صحيح ،فإذا قام احد الأطراف بالطعن في اختصاص هيئة التحكيم ،ودفع بعدم صحة اتفاق التحكيم ،فان لهيئة التحكيم سلطة الفصل في صحة اختصاصها ،وهذا من شانه أن يسمح بالحيلولة دون قيام احد الأطراف بتأخير سير التحكيم او عرقلته ،وعليه فقاعدة الاختصاص بالاختصاص لها اثر ايجابي وهو السماح للمحكم بالسير بالعملية التحكيمية(2) .لا يصدر أمر التنفيذ إلا من رئيس المحكمة ، فهذا الأخير وحده المختص بمنح الص يغة التنفيذية للقرار التحكيمي (3) سواء كان القرار التحكيمي التجاري الدولي داخليا أي صادر على التراب الوطني أو كان قرارا أجنبيا أي صادر خارج الجزائر وذلك طبقا لنص المادة 1051 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت " وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها " .وعليه إذا رفعت دعوى الأمر بالتنفيذ أمام جهة أخرى غير

1 -يوسف دلاندة ،الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ،دار هومة ،الجزائر ن 2011 ،ص39

2- فؤاد محمد ابو طالب،مرجع سابق ،ص194

3- أنظر المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك سنة 1958

رئيس المحكمة، فعليها أن تقضي بعدم الاختصاص تلقائيا، ذلك أن الاختصاص النوعي من النظام العام يتم إثارته ولو لم يتمسك به. الخصوم وفي أي حالة كانت عليها الدعوى.

و رئيس المحكمة قد يكون رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المحكمة التحكيمية إن كان التحكيم في الإقليم الوطني ، أو رئيس محكمة محل التنفيذ أذا كان التحكيم يتم خارج الجزائر. ولعل إسناد مهمة إصدار أمر التنفيذ لرئيس المحكمة مرده كون التحكيم نظام يعمل على السرعة في الفصل في المنازعات خاصة المتعلقة بمصالح التجارة الدولية منها ، والمشرع ربط سرعة الفصل برئيس المحكمة باعتباره القاضي المختص بالأمور الاستعجالية والفاصل في المسائل والمنازعات الوقتية .

وبالتالي فان رئيس المحكمة لن يأخذ الأمر الوقت الطويل في إصداره لأمر التنفيذ طالما أن الرقابة لمدى توافر شروط تنفيذ القرار التحكيمي شكلية.([1])

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

نصت المادة 1051 ق أج .م إ على ".. **و تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرا حكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني** "

يتضح لنا من نص المادة السابقة أن المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم الدولي .

وهنا يمكن القول أن الاختصاص يعود إلى رئيس المحكمة المذكورة أعلاه الذي يجب عليه فحص الوثائق الضرورية بدأ من أصل الحكم التحكيمي الدولي و اتفاقية التحكيم و ضرورة ترجمتها في حالة عدم تحريرها باللغة العربية ، مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي ، أما إذا كانت المحكمة التحكيمية مصدرة الحكم التحكيمي الدولي خارج الجزائر فان محكمة محل التنفيذ هي المختصة محليا بإصدار أمر التنفيذ ، و المشرع الجزائري انفرد بهذا الاتجاه و اخذ بمكان محل التنفيذ و أبقى دائما الصلاحيات لرئيس المحكمة الذي هو مختص في القضاء الاستعجالي .([2])

[1]-شرابن حمزة ، مرجع سابق ص39

[2]- سليم بشير ، مرجع سابق ص270

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التنفيذ

إن شمول القرار التحكيمي على الأمر بالتنفيذ يقتضي رفع طالب التنفيذ ، أي المحكوم له يقوم برفع دعوى قضائية وفقا للإجراءات المقررة قانونا. ولدراسة سير هذه الدعوى عند رفعها سأتطرق لكيفية رفعها (**الفرع الأول**) وكذا موضوع هذه الدعوى (**الفرع الثاني**) أما (**الفرع الثالث**) فاخصصه للفصل في دعوى الآمر بالتنفيذ.

الفرع الأول: كيفية رفع دعوى التنفيذ

تنص المادة 1035من ق أج.م إ " **يكون الحكم التحكيمي ...قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة..**" .ثم جاء في المادة 1036 من نفس القانون" **يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف**".([1]).

انطلاقا من هاتين المادتين يمكن القول إن إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ إجراءات بسيطة تتمثل في مجرد تقديم الطلب ممن له مصلحة في ذلك .

من المتعارف عليه أن من له مصلحة في الأمر بالتنفيذ هو من كان الحكم التحكيمي في صالحه ' لكن المادة 1035 ق .أج .م إ جاءت عامة و شاملة و أكدت على " الطرف الذي بهمه التعجيل "و يفهم من ذلك انه من الممكن جدا تقديم الطلب من المحكوم ضده ، و حسنا فعل المشرع الجزائري الذي سار على نفس منوال المشرع الفرنسي و المشرع المصري اللذان لم يحصرا حق الطلب في المحكوم له فقط ، بل تركا الحق لكلاهما في تقديم الطلب .

و يشترط على طالب الأمر بالتنفيذ إرفاق الطلب بأصل حكم التحكيم ، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري عندما أراد تنظيم تنفيذ أحكام التحكيم الدولي أحال عن طريق المادة 1054 ق.أج .م. إ الإجراءات إلى المواد 1035 إلى 1038 و هي النصوص التي تتعلق بالتحكيم الداخلي .([2]).

و بالرجوع إلى هذه المواد و بالأخص المادة 1035 فإنها لم تشترط من الوثائق سوى أصل حكم التحكيم و لم تتطرق إلى اتفاقية الحكم على خلاف المشرع الفرنسي الذي هو الأخر عمد إلى إحالة تنفيذ حكم التحكيم

[1] بشير سليم ،مرجع سابق ،ص 275

[2] شراين حمزة ،مرجع سابق ، ص 35

الدولي إلى المواد القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي .هذه المواد و بالأخص المادة 1477 ق .إ.م.ف أكدت على لان يكون الطلب مرفقا بأصل حكم التحكيم و صورة من اتفاقية التحكيم.

و السؤال هل اعتقد أن اكتفائه بذكره الحكم التحكيمي كان يقصد ضرورة إرفاق اتفاق التحكيم وهذا الاعتقاد في غير محله.آو كان يعلم أن طلب التنفيذ يسبقه طلب الاعتراف و أن الاعتراف لا يمكن قيامه إلا بعد تقديم أصل الحكم و اتفاقية التحكيم و هذا يمكن قبوله.إلا أن المشكل يطرح من جديد بمناسبة التحكيم الداخلي الذي لا يتطلب اعترافا .([1])

الخلاصة أن المشرع الجزائري كان بإمكانه تفادي مثل هذا السهو ، وهذه الحالي حتى لا يفتح مجال التأويلات و التفسيرات .خاصة وان المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية القديم كان واضحا أكثر و خاصة في المادتين 485مكرر18 و 485 مكرر 19 لاشتراطه لإثبات وجود قرار التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم.

أما بالنسبة لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 فنجد المادة 4 الفقرة 2 ([2]) فان الوثائق الضرورية لإكساء الحكم التحكيمي الدولي الصيغة التنفيذية فهي أصل الحكم التحكيمي و المرفق بأصل اتفاقية التحكيم او نسخة مصادق عليها من الجهات الرسمية مع الترجمة .

الفرع الثاني: موضوع دعوى التنفيذ

إن موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ هو القرار التحكيمي المراد تنفيذه وليس النزاع الذي فصل فيه هذا القرار، فدعوى الأمر بالتنفيذ ليست دعوى مبتدأه، ويترتب على ذلك نتائج هامة وهي أن نطاق هذه الدعوى محدد سواء من الجانب الشخصي أو الموضوعي .

فبالنسبة للنطاق الشخصي للدعوى، فلكي يقبل طلب الأمر بالتنفيذ يجب أن يكون الخصوم في هذه الدعوى هم ذات الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم التحكيمي المراد شموله بأمر التنفيذ، ويجب أن تتوفر في المدعي الشروط المتطلبة في الدعوى العادية من صفة ومصلحة و أهلية [3] ولا يجوز التدخل في الخصومةولا يقبل الاعتراض المرفوع من الغير ضد أمر التنفيذ([4])ما من حيث النطاق الموضوعي للدعوى فهو الآخر محدد، فإذا

1 - سليم بشير : الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ،مرجع سابق ص278

2 - المادة الرابعة الفقرة 2 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958" الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة عنه معتمدة حسب الأصول

3-نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية« لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون

4- لم ينص المشرع على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أمر التنفيذ مما يعني عدم الاعتراف بهذا الطريق من طرق الطعن-

لنا أن دعوى الأمر بالتنفيذ ليست بدعوى مبتداه، فعلى القاضي المطلوب إليه الأمر بالتنفيذ رفض جميع الطلبات الإضافية أو المقابلة المقدمة من المدعي أو المدعى عليه والتي يكون من شأنها تعديل موضوع ما قضى به قرار التحكيم. هذا ويترتب على عدم اعتبار دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى جديدة آثار على الإثبات، ومنها أنه لا حاجة للمدعي طالب التنفيذ في إثبات الوقائع التي يستند إليها طالما أن المشرع ألزمه بتقديم الوثائق التي بدورها تثبت في دعواه، أي أن المدعى عليه يقع عليه عبء إثبات عدم سلامة القرار التحكيمي، أي عدم توافر شروط الأمر بالتنفيذ.

الفرع الثالث: الفصل في دعوى التنفيذ

إن مضمون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة القاضي المطلوب منه التنفيذ لا يخرج عن احد فرضين : إما إن يمنح القاضي المعروض عليه النزاع الصيغة التنفيذية لهذا الحكم ، وأما أن يرفض منحه الصيغة التنفيذية .

أولا :منح الصيغة التنفيذية للحكم

في الفرض الذي يمنح فيه القاضي الصيغة التنفيذية أو إعطاء الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي إذا صدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية فانه بذلك قد قرر جميع الآثار التي يرتبها هذا الأخير بمقتضى منطوق هذا الحكم لا بالزيادة ولا بالنقصان .فيمتنع عليه مثلا رفع التعويض الذي فصل فيه الحكم الأجنبي كما لا يستطيع تخفيضه.

فالحكم الصادر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية يؤدي إلى ترتيب جميع الآثار طبقا لما جاء في منطوق الحكم الأصلي الذي شمله الأمر بالتنفيذ ' دون إجراء أي تعديل في هذا الحكم.وتخضع إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي وطرق هذا التنفيذ إلى القانون الجزائري الذي يباشر القاضي بموجبه الأمر بالتنفيذ. و بالمقابل للقاضي الذي يأمر بالتنفيذ السلطة التقديرية فيما يتخذه من إجراءات ' مثل إعطاء مهلة للمدين بالوفاء بالدين ' أو الأمر بالتنفيذ الوقتي للحكم الأجنبي ' أو يمنح الأمر بالتنفيذ لجزء معين من الحكم ' عندما يرى توفر شروط معينة في هذا الجزء دون باقي الأجزاء بشرط أن تكون هذه الاجتزاء قابلة للانفصال .غير انه يجب أن يكون الجزء المستبعد من الحكم غير مؤثر على باقي الأجزاء .

ثانيا :رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم

في الفرض الذي يقرر فيه القاضي رفض إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي الدولي و إذا رأى القاضي أن الحكم التحكيمي المراد تنفيذه لا يتوفر على الشروط المطلوبة الأساسية في التنفيذ ' فانه يرفض منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم ' وفي هذه الحالة فان هذا الحكم يحوز على قوة الشئ المقضي فيه ' أي لا يمكن لهذا

الحكم آن يكون محلا لطلب جديد يتضمن منح الصيغة التنفيذية .غير انه يمكن للمدعي أن يرفع دعوى جديدة مبتدأه أمام المحاكم الجزائرية للمطالبة بما قضى به الحكم الأجنبي ' و لا يستطيع المدعي عليه في هذه الدعوى الجديدة أن يدفع بحجية الشئ المقضي فيه ' لان السبب في الدعويين قد تغير .فالسبب في دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم الجانبي المطلوب تنفيذه ' وفي حين ان السبب في الدعوى الجديدة هو الحق المتنازع عليه و الذي فصل فيه الحكم الأجنبي. كما أجاز المشرع للمتضرر في حالة صدور الأمر الذي يرفض التنفيذ الطعن ضده أي ضد القرار الرافض بمنح الحكم التحكيمي الدولي الصيغة التنفيذية عن طريق طرق الطعن المعروفة.([1])

[1] بلمامي عمر : تنفيذ الأحكام الأجنبية و إشكالية الدفع بالنظام العام في الجزائر ' دراسة ' جامعة فرحات عباس سطيف ' د.س ص 22

خاتمة

الخاتمة

وختاما لهذه الدراسة وبعد استعراض موضوع الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي يتضح إن التحكيم الدولي بعد أن كان نظام غريب و استثنائي لفض المنازعات الناجمة عن التجارة الدولية، أضحى اليوم مكملا للقضاء و الحل الأنجع لهاته الأخيرة ،كيف لا و التحكيم يعيش اليوم أزهى وارقي عصوره ، وصار لزاما على الدول العمل على تطوير القوانين الخاصة به ، وإعادة تحديثها وفقا لما يتماشى مع متغيرات التجارة و الاستثمارات عبر العالم . و الجزائر باعتبارها بلد جاذب للاستثمارات الأجنبية ومنفتح اقتصاديا على الأسواق العالمية لابد لها من التماشي مع هذا الانفتاح وإفراد قانونا خاصا بالتحكيم التجاري الدولي على غرار العديد من الدول العربية. هذا القانون من شانه أن يشجع الأجنبي أو حتى المستثمر الوطني على الخوض في غمار الاستثمار لأنه يعلم أن هناك منظومة قانونية تحمي أمواله. بدآ من إجراءات التحكيم ووصولا لتنفيذ الحكم التحكيمي ، ولا شك أن كلما كان تنفيذ الحكم التحكيمي ومن قبل الاعتراف به سلسا وسريعا كلما كان يمثل عنصر جذب لهذا المتعامل .لأن فعالية نظام التحكيم لن تكون إلا بوضع الآليات الكفيلة لضمان تنفيذ ما يصل إليه المحكمون من قرارات كحل للنزاعات المعروضة عليهم، و ذلك في الدولة المراد تنفيذه فيها. و بالفعل فإن الجزائر كرست من النصوص ما يكفل تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارة الدولية، و ذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و كذا من خلال الاتفاقيات التي صادقت عليها، و من أهمها اتفاقية نيويورك 1958 .

وقد خلصت من دراستي لموضوع الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الدولي إلى بعض النتائج أذكر أهمها :

- يعد الاعتراف بالحكم التحكيمي أولى خطوات رقابة القضاء على العملية التحكيمية و معناه صدور الحكم التحكيمي بشكل صحيح أمام القضاء .ويعرف بأنه إجراء دفاعي يستغل عند طرح النزاع من جديد أمام القضاء بعد الحكم فيه من طرف محكمة التحكيم إذا لم يرافقه طلب تنفيذ فكما أسلفت في الموضوع فليس كل طلب اعتراف لا بد أن يرافقه طلب تنفيذ ، فهما مفصولان عن بعضهما خاصة عندما يكون حكم التحكيم الدولي سلبيا أي قضى برفض دعوى المدعي و لايقوم المدعي عليه بمعارضة، فهنا منطوق الحكم يشتمل على رفض الدعوى فقط فلا يتصور طلب تنفيذ بل طلب اعتراف فقط .وخلاصة القول فالاعتراف هو ذاك الطلب المقدم من طرف من له مصلحة الى أمانة ضبط المحكمة المختصة من اجل تجسيد حكم التحكيم الدولي وتنفيذه.هذا الأخير الذي يعدا جراء تجريه السلطة العامة برقابة القضاء وتحت إشرافه من اجل استيفاء حق من المدين، أقرته المحكمة التحكيمية. قهرا وجبرا ، عن طريق أكسائه بالصيغة التنفيذية التي تجعله قابلا للتنفيذ

- يرافق طلب الاعتراف و التنفيذ ا إجراءات معينة حددها المشرع .تبدأ برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، وتنتهي بالحكم فيها، هذه الاجراءت التي تباشر وفقا للطرق العادية لرفع الدعاوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكون عن طريق عريضة تقدم من الطرف الذي يهمه التعجيل حسب نص المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقد اشترط المشرع عند تقديم طلب الاعتراف والتنفيذ إرفاقه بمجموعة من الوثائق وهي أصل القرار التحكيمي أو نسخة رسمية منه .ثم أصل اتفاق التحكيم أو نسخة رسمية منه . إلا انه في التنفيذ لم يشترط إرفاقه باتفاقية التحكيم ضنا منه أن إرفاقها في طلب الاعتراف يغني عن طلبها في مرحلة التنفيذ على غرار المشرع الفرنسي .وهذا ما أراه خطأ مادام كل من الاعتراف و التنفيذ كما أسلفنا لا يشترط تزامنهما في مرحلة واحدة ،أو ارتباطهما في دعوى واحدة.
- يكون الفصل في دعوى طلب الاعتراف إما بالاعتراف بالحكم التحكيمي إذا ما توفرت شروطه، آو رفضه إذا م ا خالف النظام العام الدولي أو خالف إحدى الشروط الإجرائية المعمول بها .أما دعوى طلب الأمر بالتنفيذ فتنتهي كذلك إما بمنح الحكم التحكمي الدولي الصيغة التنفيذية أو رفضه وهنا يكون على الطرف المتضرر الطعن فيه عن طريق طرق الطعن المعروفة.
- منح المشرع الجزائري للقاضي دورا هاما في تنفيذ القرارات التحكيمية التجارية الدولية، عن طريق الأخذ على غرار أغلب التشريعات في العالم بنظام الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي ،هذا الاعتراف الذي بمقتضاه يقوم القاضي الوطني بفحص القرار التحكيمي فيما إذا توفر على الشروط التي اقرها المشرع من عدمه. و هذه الشروط منها ما يتصدى لها القاضي من تلقاء نفسه ، كعدم مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام الدولي، و منها ما يقع على الأطراف إثارته أمام قاضي التنفيذ
- إذا كان هذا القانون قد وضع شروطا للاعتراف والتنفيذ، يتعين على القاضي الوطني مراقبة توافرها من عدمه، فإن هذه الرقابة لا تغدو إلا أن تكون مجرد رقابة شكلية. فالقاضي الآمر بالتنفيذ، لا يتصدى لموضوع النزاع الذي فصل فيه القرار التحكيمي، و لا الوقائع المطروحة على محكمة التحكيم، و لا لمدى تطبيق المحكمين صحيح القانون على موضوع النزاع، بل جل دوره يقتصر على رقابة مدى توفر هذه الشروط. من اجل منح هذا الحكم الاعتراف الذي يجعل منه قابلا للتنفيذ على ارض القاضي المراد التنفيذ منه.

كما يمكننا ان نقدم بعض الإقتراحات منها :

- إفراد قانون مستقل خاص بالتحكيم ،على غرار باقي الدول.
- عند طلب الأمر بالتنفيذ لم يشترط المشرع إرفاق طلب الأمر بالتنفيذ بأصل اتفاقية التحكيم أو نسخة رسمية مع أصل حكم التحكيم ، حيث نصت المادة 1035 على إيداع حكم التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة لمن بهمه التعجيل وهذا نقص أراه .
- ضرورة تسبيب الأمر برفض التنفيذ، رغم أن تسبيب الأحكام ضروري، و هو التزام دستوري يقع على عاتق القاضي.
- ضرورة توضيح الغموض في بعض النصوص، فمثلا لم يبين المشرع بشكل واضح فيما إذا كان أمر التنفيذ يذيل بالقرار التحكيمي، أو يكون على ذيل العريضة.

و آمل أن يتدارك المشرع هذه النقائص، التي قد تنقص من فعالية التحكيم، الذي أصبح لا غنى عنه خاصة في العلاقات لتجارية الدولية.

ملخص

الاعتراف بحكم التحكيم الدولي ،معناه صدور هذا الحكم بطريقة صحيحة ،اما تنفيذه فهو الإجراء الذي يقدمه المدعي من أجل استيفاء حقه من المدين ،و ترافق عملية الاعتراف مجموعة من الاجراءات هي تقديم اصل الحكم التحكيمي ،وأصل إتفاق التحكيم إلى الجهة القضائية المختصة.

أما إجراءات التنفيذ فتقدم نفس الوثائق إلى الجهة القضائية المختصة ، وعندها يأمر قاضي التنفيذ بمنح الحكم التحكيمي الامر بالتنفيذ

الكلمات المفتاحية : الاعتراف ، التنفيذ ،إجراءات ،الجهة المختصة ،قاضي التنفيذ ،أتفاق التحكيم ،حكم التحكيم

Résumé

Reconnaissance en vertu de l'arbitrage international, ce qui signifie l'émission de ce jugement est correct, la procédure est effectuée soit par le Procureur afin de répondre à la droite du débiteur, et accompagner le processus de la reconnaissance d'un paquet de mesures est de fournir la poursuite de la sentence, et l'origine de la convention d'arbitrage à l'autorité judiciaire compétente.

Les mesures de mise en œuvre sont venus les mêmes documents à l'autorité judiciaire compétente, puis ordonne au juge de l'exécution de rendre un jugement.

Mots-clés :la reconnaissance, les procédures de mise en œuvre, l'autorité compétente, la mise en œuvre de la juge, la convention d'arbitrage, la sentence arbitrale

Summary

Recognition by virtue of international arbitration, meaning the issuance of this jugement is correct, the procédure is carried out either by the Prosecutor in order to meet the right of the debtor, and accompany the process of the recognition of a package of measures is to provide continued the award, and the origin of the arbitration agreement to the competent judicial authority.

The implementation measures shall submit the same documents to the competent judicial authority, and then ordering the execution judge granting the award the execution order.

Keywords :recognition, implementation procedures, the competent authority,

the judge implementation, the arbitration agreement, the arbitration award

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : القوانين و الاتفاقيات

1 -الأمر 66-145المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2 -اتفاقية نيويورك 1958 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88- 233 المؤرخ في 5نوفمبر سنة 1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1958 ،والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، جريدة رسمية عدد48 مؤرخة في 23 نوفمبر 1958

3 – اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة بين الدول وبين رعايا الدول الاخري ،الموقع عليها بواشنطن 18مارس1965 و المصادق عليها بموجب الامر رقم 04/95 المؤرخ في 21 يناير 1995

4 –قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

5 – قانون الإجراءات المدنية الفرنسيي الجديد لسنة 1981

ثانيا : الكتب باللغة العربية

1. خالد عبد العظيم أبو غابة ، التحكيم و أثره في فض المنازعات،دار ريم للنشر و التوزيع،بيروت2011.
2. فؤاد محمد محمد أبو طالب ،التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقا لأحكام القانون الدولي العام ،دار المناهج،الأردن 2009.
3. فاروق سعيد، المحاكمات و التحكيم عن بعد، دار صادر للمنشورات الحقوقيةبيروت2003
4. خالد محمد القاضي ،موسوعة التحكيم التجاري الدولي ،دار الشروق ،القاهرة2002
5. لزهر بن سعيد–كرم النجار،التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية2009
6. لزهر بن سعيد– التحكيم التجاري الدولي –دار هومة ،الجزائر 2012
7. عليوش كمال قربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2001
8. ممدوح عبد الكريم ،القانون الدولي الخاص ،تنازع القوانين ،دار الثقافة ،عمان2005.
9. يوسف نجم جبران ، طرق الاحتياط والتنفيذ ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1981
10. عمارة بلغيث :التنفيذ الجبري و إشكالاته،دار العلوم للنشرو التوزيع ،عنابة2004

11. عكاشة محمد عبد العال ، الإجراءات المدنية و التجارية والدولية ،دون طبعة ، الدار الجامعية ،بيروت1986.

12. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي-المجلد الأول ،دار الشروق عمان الأردن 2003

13. سعيد يوسف البستاني ،القانون الدولي الخاص ، منشورات الحلبي بيروت لبنان2004

14. يوسف دلاندة ،الوجيز في شرح جميع الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،دار هومة ،الجزائر 2011

15. سهيل الفتلاوي ،غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام) دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، الطبعة الأولى، عمان 2008

ثالثا : البحوث الجامعية

1. براهمي جلال الدين، بومحراث فارس، التحكيم في المنازعات التجارية الدولية و تطبيقاته في الجزائر-مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا لقضاء –الجزائر 2014

2. سليم بشير،الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية – جامعة الحاج لخضر باتنة 2011

3. شرابن حمزة، تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارة الدولية ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليل للقضاء ، ، الجزائر2008

4. منسول عبد السلام ، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع التجاري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، قانون أعمال ن جامعو الجزائر ن الجزائر 2001

5. بلمامي عمر : تنفيذ الأحكام الجانبية و إشكالية الدفع بالنظام العام في الجزائر،دراسة، جامعة فرحات عباس ،سطيف ،الجزائر

رابعا : الملتقيات

1 – بولقواس سناء، الفعالية الدولية لأحكام التحكيم الأجنبية ، مداخلة في الملتقى الدولي حول العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الثالثة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ورقلة 2013

2 –مظفر جابر إبراهيم الراوي ،تنفيذ قرارات المحكمين ،دراسة في ضوء أحكام التشريعين الجزائري و الأردني ، مقدمة إلى الملتقى الدولي ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة الجزائر 2013.

خامسا : المجلات القضائية

1 -عبد العزيز خنفوسي ،القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها في ضل التشريعات المقارنة ، مجلة الفقه و القانون جامعة كربلاء ، العدد 3 ،يناير 2013

سادسا : الكتب باللغة الأجنبية

1. Mohaned Isaad,le décret législatif Algérien du 23 avril 1993 relatif à l'arbitrage international, revue de l'arbitrage 1993

2. Terki Noureddine ,l'arbitrage international en Algérie ,OPU, Alger,1999

الفهـــرس

عناوين الموضوعات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
المقدمة	
الفصل الأول:مفهوم الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي	05
المبحث الأول :الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي	06
المطلب الأول :تعريف الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي	06
الفرع الأول :التعريف الفقهي	07
الفرع الثاني :التعريف القانوني	07
الفرع الثالث : التعريف وفق القانون الجزائري	10
المطلب الثاني :شروط الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي	11
الفرع الأول :إثبات وجود الحكم التحكيمي الدولي	12
الفرع الثاني :عدم مخالفة الحكم التحكيمي الدولي للنظام العام الدولي	13
المطلب الثالث :اثر الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي	14
المبحث الثاني : تنفيذ حكم التحكيم الدولي	14
المطلب الأول : تعريف تنفيذ حكم التحكيم الدولي	15
المطلب الثاني :شروط تنفيذ حكم التحكيم الدولي	17
الفرع الأول :صحة اتفاق التحكيم	17
الفرع الثاني:صحة تشكيل المحكمة التحكيمية	20
الفرع الثالث: صحة القرار التحكيمي	23
المطلب الثالث: وطبيعة واثر تنفيذ حكم التحكيم الدولي	31
الفصل الثاني :إجراءات الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي	35
المبحث الأول :إجراءات الاعتراف	36
المطلب الأول :الجهة القضائية المختصة بالاعتراف	36
الفرع الأول : حالة وجود المحكمة التحكيمية داخل الجزائر	37
الفرع الثاني :حالة وجود المحكمة التحكيمية خارج الجزائر	37

المطلب الثاني :مباشرة إجراءات الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي 38
الفرع الأول :إيداع أصل الحكم التحكيمي..... 38
الفرع الثاني :إيداع اتفاقية التحكيم..... 39
المبحث الثاني :إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي..... 40
المطلب الأول :الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ..... 40
الفرع الأول : الاختصاص النوعي 41
الفرع الثاني : الاختصاص المحلي 42
المطلب الثاني :إجراءات رفع دعوى التنفيذ..... 43
الخاتمة..... 46
قائمة المراجع..... 48
فهرس الموضوعات.....